تحقيق مقصد العدل
في مشروع نظام الأحوال الشخصية
بالمملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠

Achieving the purpose of justice in the personal status system project
In the Kingdom of Saudi Arabia according to Vision 2030

تأليف الدكتور
مازن بن عبداللطيف بن عبدالله البخاري
Mazen bin Abdullatif bin Abdullah Al-Bukhari
أستاذ مشارك في أصول الفقه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

تحقيق مقصد العدل في مشروع نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠

مازن بن عبداللطيف بن عبدالله البخاري
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية (أصول الفقه) كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة – المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: MBUKARY@KAU.EDU.SA

الملخص :

هدف البحث إلى تتبع تحقق مقصد العدل باستقراء مشروع نظام الأحوال الشخصية الذي أعلن عنه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان ولي عهد المملكة العربية السعودية ضمن رؤية ٢٠٣٠م، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليليّ القائم على الاستقراء. وقد تناولت الدراسة في الفصل الأول: بيان حقيقة مقصد العدل في الأحوال الشخصية حيث تناولت في المبحث الأول: تعريف المقاصد والعدل والأحوال الشخصية، وفي المبحث الثاني: تأصيل مقصد العدل وبيان أهمية الدراسة المقاصدية العدلية. وفي الفصل الثاني تم تناول مدى تحقق مقصد العدل في مشروع نظام الأحوال الشخصية للجنة الرئيسية لإعداد التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠م، حيث بينت الدراسة في المبحث الأول: موضوع الأحوال الشخصية في التنظيم القضائي السعودي، وفي المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لتحقق مقصد العدل في مشروع نظام الأحوال الشخصية،. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: أن مشروع نظام الأحوال الشخصية سيعزز من مكانة الأسرة في المملكة، حيث يتناول بالتفصيل الأحكام المتعلقة بها، ويضمن حقوق الزوجين والأطفال، وينظم الأحكام المتعلقة بالوصية، والتركة، والإرث. تحقق مقصد العدل من خلال مشروع نظام الأحوال الشخصية، في مسائل كثيرة منها: مسألة العدول عن الخطبة، ومسألة اكتساب أهلية التقاضي، وتحريم الزواج من المعتدة، وفي مسألة حقوق الزوجين، ومسألة المهر (الصداق)، ومسألة النفقة على الزوجة، ومسألة الانفراد بالسكن، ومسألة النفقة على الأبناء وغيرها من المسائل.

الكلمات المفتاحية: مقصد – العدل – مشروع – حقوق – الأحوال الشخصية – نظام – الأسرة.

Achieving the purpose of justice in the personal status system project

In the Kingdom of Saudi Arabia according to Vision 2030

Mazen bin Abdullatif bin Abdullah Al-Bukhari

Department of Sharia and Islamic Studies (Usul al-Fiqh), College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: MBUKARY@KAU.EDU.SA

Abstract:

The aim of the research is to track the realization of the purpose of justice by extrapolating the draft personal status system announced by His Royal Highness Prince Mohammed bin Salman, Crown Prince of the Kingdom of Saudi Arabia within the vision of 2030 AD. The study relied on the analytical approach based on induction. The study dealt in the first chapter: a statement of the reality of the purpose of justice in personal status, where it dealt with in the first section: the definition of purposes, justice and personal status, and in the second topic: the rooting of the purpose of justice and a statement of the importance of the study of judicial purposes. In the second chapter, the extent to which the goal of justice has been achieved in the draft personal status system for the Main Committee for the Preparation of Judicial Legislation in the Kingdom was discussed Saudi Arabia according to Vision 2030, where the study showed in the first topic: the issue of personal

status in the Saudi judicial organization, and in the second topic: an applied study to achieve the purpose of justice in the personal status system project. The study reached a set of results, including: that the draft personal status system will enhance the status of the family in the Kingdom, as it details the provisions related to it, guarantees the rights of spouses and children, and regulates provisions related to wills, inheritance, and inheritance. The purpose of justice was achieved through the personal status system project, in many issues, including: Engagement, the issue of acquiring legal capacity, the prohibition of marriage from the iddah, the issue of the rights of spouses, the issue of the dowry (dowry), the issue of alimony for the wife, the issue of home alone, the issue of alimony for children and other issues.

Keywords: purpose – justice – project – rights – personal status – system – family.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية هو بحث في صميم الدين، فبه يحصل الفهم السديد لأحكام الشرع وبه يتحقق الفقه الحي الذي يدخل القلوب ويقنع العقول، وقد اهتم كثير من علماء المسلمين عبر تاريخ الفكر الإسلامي بالفكر المقاصدي الذي يتضمن مجموع الوسائل والإمكانات المعتمدة في مجال الحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية، سواء تعلق الأمر بطرق إثباتها أو بفهمها، وفقه مجالاتها من مصالح ومفاسد، أو تعلق الأمر بتعليل أحكامها، والاستدلال عليها حتى غدا هذا الاهتمام يشكل ثروة علمية ساهم الاستقراء بشكلٍ كبير في تشكيلها، إلا أننا بحاجة إلى استكمال المنظومة البحثية الاستقرائية بالدراسة التطبيقية وبيان مدى تحقق المقاصد في الاختيارات الفقهية التي اختارها العلماء ورجحوها على غيرها من الأقوال في مسألةٍ معينة بوجهٍ جزئي لتحقيق مقصد جزئي أو مسائل معينة في باب من أبواب الفقه بوجهٍ خاص لتحقيق مقصدٍ خاص[(١)].

ومن هذا المنطلق فإن حضور الدراسة التطبيقية الاستقرائية في أبحاثنا ودراساتنا أمر مهم جداً إذ لا يمكن اكتمال المنظومة التطبيقية للفكر المقاصدي إلا بفضل التتبع والاستقراء للاختيارات الفقهية في أبواب الفقه الإسلامي، وفهمها فهماً دقيقاً ونقلها إلى أجيال الأمة.

(١) الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، د.م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ٢/٢٢٩، ٣/٣٠٨، ٣٩٨. وانظر: أهداف التشريع الإسلامي، أبو يحيى، محمد حسن، ط: ١، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م، ص٢٨٣ وما بعدها. وانظر: منهج الاستقراء عند الأصوليين والفقهاء، جدية، عمر، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م، ص١٣١ وما بعدها.

لأن المقصد العام من التشريع يتمثل في حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، أي أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق بجلب النفع لهم ودفع الأذى عنهم، دل على ذلك الاستقراء كما هو ظاهر من خلال تصريحات كثير من العلماء(١).

فالمصالح الضرورية التي جاء بها الشرع وأمر بها أمر إيجاب هي نافعة للعبد منفعة راجحة أو خالصة، وأعظم هذه المصالح: "العدل" ؛ لأنه نظام عام، بفقده تقع الفوضى والتهارج، ومن ثمّ الفساد المؤدي إلى الخراب ؛ فالعدل هو قانون الله في خلقه وصنعه، وهو ميزانه في أرضه بين عباده، به خلق الله الكون على نظام متناسق، فكل ما أوجبه الله على عباده لا ينافي العدل، بل يوافقه ويطابقه، وبقيام الأشياء عليه يكون صلاحها، فلا تستقيم أمور الناس في الدنيا إلا به، ولا تسعد المجتمعات الإنسانية إلا بحصوله؛ إذ به وحده يتم استيفاء الحقوق، وبه تزيد النعم وتقل النقم، فهو قانون شامل ومصلحة متبادلة في كل مجالات الحياة الإنسانية.

ومن أهم هذه المجالات: مجال الأحوال الشخصية؛ وهذا المجال وغيره قد حظي باهتمام كبير من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي عهد المملكة العربية السعودية حفظه الله وفق اهتمامه برؤية ٢٠٣٠ حيث أعلن عنها سموه وعن غيرها وأنها تمثل موجة جديدة من الإصلاحات.

وقال سموه في تصريحات نشرتها وكالة الأنباء السعودية "واس" إن الإصلاحات "ستُسهم في إمكانية التنبؤ بالأحكام ورفع مستوى النزاهة وكفاءة أداء الأجهزة العدلية وزيادة موثوقية الإجراءات وآليات الرقابة، كونها ركيزة أساسية لتحقيق مبادئ العدالة التي تفرض وضوحَ حدود المسؤولية، واستقرار المرجعية النظامية بما يحدّ من الفردية في إصدار الأحكام"(٢).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، ط: ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م، ١٧١/٢.

(٢) سكاي نيوز عربية بتاريخ الإثنين، ٨ فبراير / شباط ٢٠٢١، رابط:
https://www.skynewsarabia.com/middle-east/١٤١٣٨٤٣-

إن هذا المبدأ الذي أشار إليه سمو ولي العهد مقرر في الشريعة الإسلامية بوجه عام، وهو من القواعد الكلية التي تدل عليها النصوص. قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء: ١٥]، وهذه القاعدة يمليها العدل؛ لأن الأصل في الأفعال الإباحة، وأنه لا تكليف قبل ورود الشرع، ولو جاز أن يحاسب الإنسان عما لم يُكلف به لانخرمت العدالة وكان لعتابه على من يحاسبه وجه[١].

وعندنا قبل صدور هذا المشروع كان الترجيح يعود لما يراه القاضي راجحاً من وجهة اجتهاده الشرعي الذي يدين الله به؛ لكن ذلك يؤدي إلى اختلاف وتباين الأقضية بسبب اختلاف الاجتهادات الشرعية بين القضاة مما يشعر الأفراد بعدم العدالة بينهم خصوصاً إذا تباين الحكم بين واقعتين متشابهتين في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية من حكم بوقوع طلاقٍ أو فسخٍ ونحوه مما يؤثر في مسلك حياته.

ومن هذا المنطلق حرص سيدي صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان – حفظه الله وسدد خطاه– على عرض هذا المشروع على اللجان المختصة لدراسته واستكماله وإقراره تمهيداً لاعتماده ومن ثمّ إصداره[٢]، وقد وافق على هذا المشروع مجلس الشورى[٣].

---

(١) انظر: مقصد العدل وصداه في التشريع الإسلامي، عوض، عوض محمد، من كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث)، ط: ١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ٢٠١٧، ص ١٧٣.

(٢) حساب واس الأخبار الملكية بتاريخ ٨/٢/٢٠٢١ الساعة ٩.٠٣م، رابط: https://twitter.com/spagov/status/١٣٥٨٨٣٨٩٧٦٥٣٥٢١٦١٣٧?lang=ar.

(٣) حساب تويتر لمجلس الشورى بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١ الساعة ٢.٠٠م، رابط: https://mobile.twitter.com/shuracouncil_sa/status/١٣٨٦٩٩٨٦٥٨٩٢٧٨٢٤٨٩٨?lang=ar-x-fm.

وقد أشاد معالي وزير العدل السعودي الدكتور وليد بن محمد الصمعاني بمشروع نظام الأحوال الشخصية، وأنه يعكس النهج القويم الذي تسير عليه المملكة في ترسيخ العدالة وضمان الحقوق(١).

أهمية الموضوع:

أهمية هذا الموضوع تستمد من شرف البحث في بيان تحقيق مقصد العدل في مشروع نظام الأحوال الشخصية للجنة الرئيسية لإعداد التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠م، إذ أن الشريعة الإسلامية هي عمدة الملة وأصل التشريعات المختلفة والمقصد الأصلي لها جلب المنافع ودفع المفاسد تأكيدًا وتفصيلاً، كما أن الالتزام بمقاصد الشريعة العامة والخاصة من شأنه أن يحقق كثيرا من المصالح ويدرأ كثيرا من المفاسد ومن هذه المقاصد تحقيق العدل في مجال الأحوال الشخصية، فتحقيق هذا المقصد من شأنه تحقيق منافع كبيرة ترجع على الفرد والمجتمع إذ ليس هناك مصلحة حقيقة في التعامل بالظلم وما يخالف شرع الله فكان من هذا المنطلق أهمية الموضوع لبيان كيفية تحقيق هذا المقصد وما يتعلق به من طرق لتحقيقه وبيان لما لهذا المقصد من أثر في كثير من القضايا التي ترتبط بالأسرة والأحوال الشخصية.

أسباب اختيار الموضوع:

العوامل التي دفعتني إلى اختيار موضوع تحقيق مقصد العدل في مشروع نظام الأحوال الشخصية الذي أعدته اللجنة الرئيسية لإعداد التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠م، كثيرة وهي في مجملها مرتبطة بالأركان الأساسية التي يقوم عليها البحث ومن ذلك:

(١) حساب وزارة العدل بتويتر بتاريخ ٨/٢/٢٠٢١، رابط:
https://twitter.com/MojKsa/status/١٣٥٨٨٤٢٥٣٦٥٠٥٢٦٢٠٨٠.

- تتبع تحقق مقصد العدل باستقراء مشروع نظام الأحوال الشخصية الذي أعلن عنه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان ولي عهد المملكة العربية السعودية ضمن رؤية ٢٠٣٠م.
- اعتقادي أن البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية يمكن من الكشف عن المراد الإلهي المرتبط بالحكم وبالخطاب الشرعيين ويضمن تحقيق الإطار المنهجي الذي يضبط به المجدد ما شرعه الله تعالى.
- البحث في هذا الموضوع يبرز جانب العدل والسماحة والحكمة للبناء المقاصدي لهذا الدين العظيم.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

إنه لغني عن البيان أن نقول إن الإسلام يحرص أشد الحرص في مبادئه وأحكامه على المحافظة على حقوق الناس ودمائهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم فالإسلام جاء رحمة من الله تعالى للعالمين ومن مقتضيات الرحمة: نشر العدل وتحقيق المساواة بين الناس ليشعر الإنسان بالأمن والأمان والنهضة والسعادة ولتكون حياته متميزة عن بقية المخلوقات التي أرادها الله أن تكون في هذا الوجود، فمقصد العدل في مجال الأحوال الشخصية من الموضوعات الهامة وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما حقيقة مقصد العدل في مجال الأحوال الشخصية؟
- ما هي طرق المحافظة على مقصد العدل في مجال الأحوال الشخصية؟
- ما مدى تحقق مقصد العدل في مجال الأحوال الشخصية؟
- ما أهم المسائل التي تحقق فيها مقصد العدل في مشروع نظام الأحوال الشخصية الذي أعدته اللجنة الرئيسية لإعداد التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠م؟

منهج البحث:

اعتمدتُ في دراسة هذا الموضوعِ على المنهج التحليليَّ القائمَ على الاستقراء، حيثُ قُمتُ بجمعِ المادةِ العلميةِ، ثم تصنيفها، وتبويبها، وتحليلها، وتوظيفها وفق أصولِ البحثِ العلميِّ؛ للوصولِ في النهايةِ إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرنا، ولا تُخالفُ أصولَ شريعتِنا السمحةِ، التي من أهمِّ خصائصها تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

الدراسات السابقة:

مقصد العدل وتطبيقاته في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، طارق بن الحميدي العتيبي، مجلة البحوث الإسلامية، ع١٢٤، ٢٠٢١م.

تناولت الدراسة: مقصد العدل وتطبيقاته في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وعرضت له من خلال دراسةٍ نظريَّةٍ في التعريف بمقاصد الشريعة، وبيانِ أهميَّتِها في الأنظمة المرعيَّة، ثم بيَّنت الدراسة مفهومَ مقصد العدل، ومنزلتَه في الشريعة الإسلاميَّة، وأدلَّةَ اعتبارِه، ثم ذكرت وسائلَ تحقيق مقصد العدل، ثم عرَّفت بعد ذلك بالنظام الأساسي للحكم في المملكة، وبيَّنت مكانتَه، ومضامينَه، ثم خُتم البحث بتطبيقاتِ مقصدِ العدل في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، بذكر المواضع التي اعتمد فيها النظام على تحقيق هذا المقصد العظيم.

مقصد العدل عند ابن تيمية: العدل الديني والدنيوي في النص والواقع، شعيب أحمد لمدي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠١٤م.

حاول الباحث في هذه الدراسة المقاصدية الابتعاد عن الدراسات المقاصدية التقليدية التي ضيقت مجال المقاصد وحصرت دائرتها في مباحث أصول الفقه، حيث

أدرج الباحث فيها قضايا العقيدة والسياسة والاجتماع فضلا عن مباحث الفقه والأصول.

وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول مع مقدمة ومدخل وخاتمة، جعل الفصل الأول للحديث عن مجالات العدل وفي الفصل الثاني تناول أنواع العدل، وفي الفصل الثالث تناول أهم وسائل تحقيق العدل عند الإمام ابن تيمية.

وقد خلص الباحث في خاتمة البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- أن الفكر المقاصدي فريضة من الفرائض الشرعية وضرورة من الضرورات الحضارية اللازمة والأكيدة خصوصا في العصر الراهن حيث اكتسحت الظاهرية ميادين واسعة في حياتنا اليومية.
- أن العدل الديني والدنيوي عام النفع للجنس البشري وأنشودة المجتمعات والأمم المظلومة والمقهورة أو المهضومة.

مقصد العدل عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يوسف بن مطر بن سالم المحمدي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج٣، ع١٨، يناير ٢٠١٣م.

قسمت الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة وفهارس، المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية وخطة البحث والمنهج في سير البحث، والتمهيد: فيه التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية،أما المباحث فهي كالآتي: المبحث الأول: حقيقة العدل، وأهمية مقصده، المبحث الثاني: علاقة العدل بالمقاصد الضرورية، المبحث الثالث: علاقة العدل بالقياس، المبحث الرابع: علاقة العدل بالعبادات، المبحث الخامس: علاقة العدل بالمقاصد الخاصة، المبحث السادس: قواعد في العدل.

وفي نهاية البحث ختمه الباحث بمجموعة من النتائج من أبرزها:

- إن مقاصد العدل تعم الشريعة كلها.، بما فيها الكليات والمقاصد الضرورية.
- القصد من العدل هو: جعل الشيء في موضعه، وإعطاء كل ذي حق حقه.
- أعلى منازل العدل هو توحيد الخالق جل جلاله، وبالعدل تتحقق مصالح الدنيا والآخرة.
- بالعدل تظهر محاسن الشريعة الغراء، فهي عدل مع كل أحد. فأوجب الله العدل لكل أحد على كل أحد في كل حال.

التعقيب على الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة إحداها تتحدث عن مقصد العدل في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وثنتان منها تتحدث عن مقصد العدل عند ابن تيمية، وتتميز دراستنا عن الدراسات السابقة في أنها تتناول تحقيق مقصد العدل في مشروع نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠.

خطة البحث:

الفصل الأول: بيان حقيقة مقصد العدل في الأحوال الشخصية وفيه:

المبحث الأول: تعريف المقاصد والعدل والأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: تأصيل مقصد العدل وبيان أهمية الدراسة المقاصدية العدلية.

الفصل الثاني: مدى تحقق مقصد العدل في مشروع نظام الأحوال الشخصية الذي أعدته اللجنة الرئيسية لإعداد التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠م.

المبحث الأول: موضوع الأحوال الشخصية في التنظيم القضائي السعودي.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لتحقق مقصد العدل في مشروع نظام الأحوال الشخصية الذي أعدته اللجنة الرئيسية لإعداد التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠م.

الخاتمة والتوصيات.

الفهارس.

الفصل الأول:

بيان حقيقة مقصد العدل في الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: تعريف المقاصد والعدل والأحوال الشخصية.

المقاصد لغة واصطلاحا:

المقاصد جمع مقصد وهو في اللغة مصدر كالقصد، ومادة الكلمة تدل على ثلاثة أصول، كما ذكر ابن فارس، أحدها إتيان الشيء وأمه، والآخر اكتناز الشيء والثالث الناقة القصيد المكتنزة الممتلئة لحماً[(١)].

فالقصد إتيان الشيء وأمه أي التوجه إليه، وهذا المعنى هو الأقرب إلى المعنى الشرعي[(٢)]. فيقال في الاستعمال قصد الشيء وقصد إليه بمعنى واحد والمقصد هو موضع القصد.

أما اصطلاحاً فلم يهتم العلماء قديماً بتعريف المقاصد في كتب الأصول، ولكن عرفها بعض العلماء المتأخرين، ومن هؤلاء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، إذ عرفها بقوله: "هي المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص، من أحكام الشريعة"[(٣)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩م، ٩٥/٥، وانظر: لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، تحقيق: عبد الله العلي الكبير، د.ط، القاهرة، دار المعارف، د.ت، ص٣٦٤٢/٣٩- ٣٦٤٤.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، مرجع سابق، ص٣٦٤٢/٣٩- ٣٦٤٤.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، مرجع سابق، ص٢٥١.

وعرفها الأستاذ علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية، والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها"(١).

العدل لغة واصطلاحا:

العدل في اللغة: قال ابن فارس: "العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالعدل: الحكم بالاستواء"(٢). وقال ابن منظور: "ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور"(٣)، "وقيل أن تعطيه من الحق كالذي تستحق لنفسك ويقال انتصفت من فلان أخذت حقي كاملاً حتى صرت أنا وهو على النصف سواء"(٤).

العدل في الاصطلاح: "الإنصاف في المعاملة العدل، بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه ولا ينيله من المضار إلا كما ينيله"(٥).

علاقة مقاصد الشريعة بالعدل:

لكل تشريع –ومنذ القديم– مقاصد وغايات، تتراوح في القوانين بين أركان أساسية يمكن إيجازها في ثلاثة وهي: العدل، والأمن (أو النظام العام)، والتقدم

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي، علال، تحقيق: إسماعيل الحسني، ط: ٢، د.م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣م، ص٧.
(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد، مرجع سابق، مادة (عدل)، ٢٤٦/٤.
(٣) لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، مرجع سابق، مادة (عدل)، ٤٣٠/١١.
(٤) لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، مرجع سابق، مادة (نصف)، ٣٣٠/٩.
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، محمد عبد الرؤوف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط: ١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ، ٩٩/١.

الاجتماعي، وثار جدال بين علماء الغرب حولها، وفي ترتيبها، وعند تحليل هذه المقاصد نجد أنها تدور حول العدل، إذ العدل هو أصل كل تشريع وغايته(١).

وقد صار القانون الوضعي لا يفرق بين العدل والقانون في المفهوم، فالقانون عندهم هو العدل، والحق أن غاية القانون هو العدل –قد يوافقه وقد يخالفه– وليس القانون هو العدل دائماً(٢).

فالعدل هو غاية المشرع، إذ هو يرمي إلى حماية الحقوق في المجتمع، بإعطاء كل ذي حق حقه –فرداً كان أم مجتمعاً– ويمنع الاعتداء عليها، على خلاف في مفهوم الحق بين النظريات المختلفة، وفي أسس تلك النظريات وأصولها التي انبثقت عنها(٣).

مقصد العدل:

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن تعريف مقصد العدل بأنه: غاية شرعية يحصل بها سلوك طريق الاستقامة والتوسط في التصور والقول والفعل(٤).

الأحوال الشخصية لغة واصطلاحا:

الأحوال الشخصية مركب إضافي مكون من كلمتين، الكلمة الأولى الأحوال، والكلمة الثانية الشخصية، فالأحوال جمع حال، والحال: هو ما كان الإنسان عليه من

(١) الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، محمصاني، صبحي، ط٢، د.م، دار العلم للملايين، ١٩٧٦م، ص٣٣٣- ٣٣٥.
(٢) العدل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، قطناني، أحمد، رسالة دكتوراه، عمان، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، ص١٩٢.
(٣) فصل النظرية العامة للمذهب الفردي ومذهب التضامن الاجتماعي، ص٤٩، وما بعدها.
(٤) مقصد العدل وتطبيقاته في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، العتيبي، طارق بن الحميدي، د.م، مجلة البحوث الإسلامية، ع١٢٤، ٢٠٢١م، ص٥٠.

خير أو شر، والجمع أحوال، يقال للرجل إذا تحول من مكان إلى مكان أو تحول على رجل بدراهم حال[١].

والشخصية نسبة إلى الشخص، والشخص في اللغة: كل جسم له ارتفاع وظهور، والمراد به إثبات الذات فاستعير لها لفظ الشخص، والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد[٢].

فالأحوال الشخصية هي ما كان عليه الإنسان من أمور تخص ذاته، وما يطرأ عليه من تغير. أما اصطلاحًا فللأحوال الشخصية تعريفات منها: أنها القسم الذي ينظم علاقة الفرد بأسرته من القانون المدني[٣].

ومنها أيضا: القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق وآثارهما والميراث والوصية[٤].

وكذلك تعرف بأنها: الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته بدءاً بالزواج وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث[٥].

ويمكن تعريف الأحوال الشخصية بأنها: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات أفراد الأسرة بوصفهم أعضاء في أسرة واحدة تجمعهم علاقات النسب والمصاهرة[٦].

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ط: ٣، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٨م، ص٦٨.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، مرجع سابق، ص٤٥.

(٣) أصول القانون، الصدة، عبد المنعم فرج، دار النهضة العربية، د.ط، بيروت، د.ت، ص٥٩.

(٤) شرح قانون الأحوال الشخصية، السرطاوي، محمود علي، ط: ٣، عمان، دار الفكر، ٢٠١٠م، ص١٩.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة، د.ط، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٧م، ص٦-٧.

(٦) فقه الأحوال الشخصية، السرطاوي، محمود علي، ط: ١، عمان، دار الفكر، ٢٠٠٨م، ص١٣ وما بعدها.

قانون الأحوال الشخصية:

اهتم الإسلام بالأسرة وأولاها الرعاية والاهتمام الكبيرين، نظراً لما تمثله كل أسرة من أهمية للمجتمع في كونها لبنة في لبناته التي تتمم بنائه وترفع شأنه وتساهم في ترابطه وتماسكه؛ ولذلك شرع الإسلام ما يحمي الأسرة من كل ما من شأنه أن يفككها ويفرقها.

فشرع الزواج ليكون منشأ هذه الأسرة، وجعل له من الأحكام ما يحفظ كيانه ويحقق مقاصده التي تجعله وفق إطار الشريعة، وشرع خطوات للوصول إلى الطلاق الذي يمكن أن يلجأ إليه الزوجان عندما يقع بينهم الشقاق والنزاع.

ومن الوسائل التي استحدثتها دول الإسلام للحفاظ على هذا الجانب؛ صياغة الفقه في قوالب أو مواد قانونية، سمتها بقانون الأحوال الشخصية إيماناً منها بالدور الذي تؤديه الثقافة القانونية في التطور الحضاري سواء كان على مستوى الفرد أو المجتمع أو الدول؛ وليسهل ضبط أحكام الزواج والطلاق بما يتناسب مع المصلحة العامة للمجتمع مستنداً على الشريعة الإسلامية في صياغة مواده[1].

(١) قانون الأحوال الشخصية العماني: دراسة نقدية تطبيقية، الكلبانية، عائشة بنت مسعود بن سليمان، رسالة ماجستير، إربد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٢٠م، ص١.

المبحث الثاني:

تأصيل مقصد العدل وبيان أهمية الدراسة المقاصدية العدلية.

تأصيل مقصد العدل في الشريعة الإسلامية:

العدل من المقاصد الشرعية التي دعت الشريعة الإسلامية إليها، جاء ذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، حيث دعت هذه النصوص إلى وجوب إقامة العدل ومراعاته كمقصد من مقاصد الشريعة في جميع جوانب الحياة المختلفة، وليس العدل كما قد يعتقد البعض قاصر فقط على جانب الحكم والقضاء، بل إن العدل مأمور به في صغير الأمور وكبيرها، سواء أكان في الحكم والقضاء، أو في جوانب الأحوال الشخصية في جانب الأسرة، أو كذلك في مجال المعاملات المالية من بيع وشراء وإجارة وغير ذلك(١).

إن الشريعة التي جاءت عدل كلها، لا يمكن بحال أن تكون أحكامها مؤسسة على غير العدل والمساواة وتوازن الحقوق والواجبات، فما من أصل من أصولها إلا والعدل مرجعه، وما من فرع من فروعها إلا وهو آخذ منه بطرف، والعدل أم مقاصدها ومصدر تفردها وتميزها، فلا يعطى بها حق لغير مستحقه، ولا يؤخذ من يد صاحبه(٢).

والأمر بالعدل ورد صريحاً في القرآن الكريم في العديد من آياته، حيث أمر به الله تعالى، كما أكدت الدعوة إليه الأحاديث العديدة، وأطبقت الآثار والأخبار على ضرورة التزامه ووجوب مراعاته.

---

(١) مقصد العدل وتطبيقاته في التصرفات المالية، عذب، أحمد بن محمد، د.م، مجلة دراسات عربية وإسلامية، ج٤٢، ٢٠١٣م، ص٧٥.

(٢) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ابن زغيبة، عز الدين، ط: ١، دبي، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، ٢٠٠١م، ص٣١٠.

فجعله الله حقاً خالصاً له، تتعلق به حقوق العباد، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء:٥٨].

وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [النحل:٩٠].

وجه الدلالة: أن الألف واللام في (العدل) و(الإحسان) للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل والإحسان وجلهما شيءٌ إلا واندرج في الأمر الوارد في الآية(١).

وقوله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: ٢٥].

وجه الدلالة: بيَّن سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يُعرف العدل؛ ليقوم الناس بالقسط؛ فالكتاب والعدل متلازمان، والكتابُ هو المبينُ للشرع؛ فالشرعُ هو العدلُ والعدلُ هو الشرع، ومن حَكَمَ بالعدل فقد حكم بالشرع(٢).

والرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد حكم الله تعالى في الظلم بقوله: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"(٣).

وما ثبت عن أبي ذرٍ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: "يا عبادي، إني حرمتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا"(٤).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م، ١٨٩/٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد، ط: ٣، د.م، دار الوفاء، ٢٠٠٥م، ٣٦٦/٣٥.

(٣) رواه مسلم: انظر صحيح مسلم ١٩٩٦/٤، حديث رقم ٢٥٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ١٩٩٤/٤، برقم (٢٥٧٧).

وجه الدلالة في قوله: "وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا"؛ جملةٌ تجمع الدين كله؛ فإن ما نهى الله عنه راجعٌ إلى الظلم، وكل ما أمر به راجعٌ إلى العدل(١).

أهمية الدراسة المقاصدية العدلية:

إن أي تشريع متعلق بتنظيم حياة الإنسان وسلوكه داخل الجماعة؛ يكون في أصل وضعه؛ وفي تفاصيل مضمونه؛ مبنياً على تحقيق غاية هي المقصود من وضع أي تشريع؛ لا فرق بين أن يكون هذا التشريع قانوناً وضعياً أو قانوناً سماوياً؛ والإسلام كشريعة منظمة لحياة الناس جاء لتحقيق غاية مقصودة وضعت تكاليف الشريعة من أجلها(٢).

حيث إن معرفة مقاصد الشريعة تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الأحكام، وتوضح الغايات الجليلة التي أنزلت لأجلها، فيزداد المرء إيماناً وقناعة وثباتاً (لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل، وعن قبول التحكم الصرف والتعبد المحض أبعد)(٣).

ومعرفة المقاصد تساعد على تخفيف حدة الخلاف بين الفقهاء فقد صرح الشاطبي(٤) (أن أسباب الاختلاف راجعة في التحصيل إلى وجه واحد وهو الجهل

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد، مرجع سابق، ١٥٧/١٨.
(٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، النجار، عبد المجيد، ط٢، د.م، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م، ص٥.
(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، ط: ١، د.م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ٢٧٨/٢.
(٤) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، توفي سنة ٧٩٠هـ، الأعلام، الزركلي، خير الدين، ط: ١٠، د.م، دار العلم للملايين، ١٩٩٢م، ٧٥/١، من علماء الأندلس، من مؤلفاته الموافقات والاعتصام.

والترخص على معاني الشريعة بالظن من غير تثبت)[١] فلا سبيل إلى وحدة المذاهب إلا بفهم قصد الشارع ومراده من وضع الشريعة.

والإسلام يحرص أشد الحرص في مبادئه وأحكامه على المحافظة على حقوق الناس ودمائهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، فالإسلام جاء رحمة من الله تعالى للعالمين. ومن مقتضيات الرحمة: نشر العدل وتحقيق المساواة بين الناس، ليشعر الإنسان بالأمن والأمان والنهضة والسعادة، ولتكون حياته مميزة عن بقية المخلوقات التي أرادها الله أن تكون في هذا الوجود[٢].

فيعتبر العدل وتحقيق المساواة بين الناس في التشريع الإسلامي، من أهم قواعد نظامه، فهو في نظر الإسلام هدف ومقصد من مقاصد الشريعة. فالعدل هو الغاية العامة، أو غاية الغايات من الحكم الإسلامي[٣].

فالعدل من أهم الأخلاق الإسلامية التي حثنا عليها الإسلام، وله مكانة عالية ومنزلة عظيمة؛ وإن الحضارات الإنسانية لا تبلغ أوج عزها، ولا ترقى إلى عز مجدها إلا حين تعلو قيمة العدل فيها، فتبسطه على القريب والغريب، والقوي والضعيف، والغني والفقير، والحاضر والبادي[٤].

---

(١) الاعتصام، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط١، السعودية، دار ابن عفان، ١٩٩٢م، ١٨٢/٢.

(٢) تحقيق العدل في المجتمع الإسلامي مقصد هام من مقاصد الشريعة الإسلامية، التميمي، رفيق الخطيب، د.م، مجلة هدي الإسلام، مج٣٧، ع١، ٢، ١٩٩٢م، ص٤١.

(٣) في النظام السياسي للدولة الإسلامية، العوا، محمد سليم، د.ط، د.م، دار الشروق، ٢٠٠٧م، ص٢٢٥.

(٤) مقصد العدالة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، علي، محمد إبراهيم محمد، د.م، مجلة كلية دار العلوم، ع١١٦، نوفمبر ٢٠١٨م، ص٨٤٥.

يقول الإمام ابن عبد السلام: (وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل:٩٠]، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} [النحل:٩٠] ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان والعدل، هو: التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال. وأفرد البغي – وهو ظلم الناس – بالذكر من اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، فإن العرب إذا اهتموا أتوا بمسميات العام. ولهذا أفرد البغي وهو الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، كما أفرد إيتاء ذي القرب بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان)[(١)].

فمقصد العدل به صلاحُ الدين والدنيا، فهو ضرورةٌ لا تستقيم الحياة بدونها، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "العدل نظام كل شيءٍ؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدلٍ، قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاقٍ، ومتى لم تقم بعدلٍ، لم تقم، وإن كان لصاحبه من الإيمان ما يجزى به في الآخرة"[(٢)].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، مرجع سابق، ١٨٩/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد، مرجع سابق، ١٤٦/٢٨.

الفصل الثاني:

مدى تحقق مقصد العدل في مشروع نظام الأحوال الشخصية الذي أعدته للجنة الرئيسية لإعداد التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠م.

المبحث الأول:

موضوع الأحوال الشخصية في التنظيم القضائي السعودي.

بالنسبة للقضاء السعودي الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية فيعتبر مسمى محاكم الأحوال الشخصية جديداً على نظام القضاء السعودي، فقد كانت مسائل الأحوال الشخصية في السابق ليس لها محاكم مختصة في الأحوال الشخصية الشرعية.

حيث كان لا يوجد قانون للأحوال الشخصية لأصول المحاكمات الشرعية في المملكة العربية لسعودية وتبنى الأحكام بناء على اجتهادات القضاة الفقهية، واستنباطهم للأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة بناء على المذهب المتبع، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل[1].

(١) الكفاءة في الزواج: مقوماتها والتفريق لفقدها في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، الجهني، نايف بن عبد الباقي بن سلمان، رسالة ماجستير، الأردن، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥م، ص٩٠.

وبعد توحيد المملكة العربية السعودية على يد المؤسس الملك عبد العزيز آل سعود – طيب الله ثراه– شهد القضاء تطويراً متلاحقاً منذ صدور أول تشكيل للمحاكم الشرعية، فبدأت مسيرة التطور في مجال القضاء بصدور أول مرسوم ويسمى بنظام تشكيلات المحاكم الشرعية في ١٣٤٦/٢/٤هـ وهو مكون من ٢٤ مادة، حيث أنشئت محكمتان في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وأما في جدة فأنشئت المحكمة الكبرى ومحكمتان مستعجلتان، بالإضافة إلى هيئة المراقبة القضائية، كما أنشئت محاكم أخرى في الطائف وينبع وغيرهما(١).

وقد صنف هذا المرسوم القضاء الشرعي إلى ما يلي:

١- المحاكم المستعجلة (محاكم جزئية).

٢- محاكم كبرى، ومحاكم ملحقات، وهما عبارة عن محاكم عامة.

٣- هيئة المراقبة القضائية.

صدر نظام القضاء في عام ١٣٩٥هـ بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، وبموجبه أصبحت المحاكم الشرعية تتكون من:

١- مجلس القضاء الأعلى.

٢- محكمة التمييز.

٣- المحاكم العامة (الكبرى).

٤- المحاكم الجزئية (المستعجلة).

(١) الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية بين النظام القانوني والقضائي، الرقابي، نواف بن عبد الله بن فهد، د.م، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع١٥، نوفمبر ٢٠١٥م، ص٤٤٠.

وتختص كل واحدة منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للنظام[١].

ويرجع تاريخ محاكم الأحوال الشخصية إلى توحيد المملكة العربية السعودية على يد المؤسس الملك عبد العزيز آل سعود –طيب الله ثراه– ثم "اكتمل وفق النظام القضائي الجديد المحدث بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ / ٢٠٠٨، وإن هذا النظام الجديد هو ما يجب أن تكون عليه غالبية التشريعات لما يحققه ذلك من مزايا لا يمكن التنازل عنها في ظل النظام القضائي الحديث على الرغم من الصعوبات المادية والإدارية التي قد تواجهه"[٢].

وقد أصبحت محاكم الأحوال الشخصية تختص بجميع النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية دون أن تسند هذه الاختصاصات لمحكمة أخرى[٣].

(١) المادة رقم (٥) من نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/٥) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.
(٢) شرح نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، المعهد العالي للقضاء، الشيخلي، عبد القادر، ط: ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٩م، ص٣٣ وما بعدها.
(٣) الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم ٧٨ لسنة ١٤٢٨هـ، بركات، على، ط: ١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م، ص٢٧٠.

المبحث الثاني:

دراسة تطبيقية لتحقق مقصد العدل في مشروع نظام الأحوال الشخصية الذي أعدته اللجنة الرئيسية لإعداد التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠م.

مشروع نظام الأحوال الشخصية:

الواجب في المسائل القضائية أن يتم تدوين أحكامها، لا سيما إذا كانت ذات طابع كثير ومتكرر، ويمس شرائح في المجتمع(١).

وقد أشار الأمير محمد بن سلمان إلى أن «عدم وجود هذه التشريعات أدّى إلى تباين في الأحكام وعدم وضوح في القواعد الحاكمة للوقائع والممارسات، ما أدّى لطول أمد التقاضي الذي لا يستند إلى نصوص نظامية، علاوة على ما سبَّبه ذلك من عدم وجود إطار قانوني واضح للأفراد وقطاع الأعمال في بناء التزاماتهم». وأضاف: «لقد كان ذلك مؤلماً لكثير من الأفراد والأسر، لا سيما للمرأة، ومكّن البعض من التنصل من مسؤولياته، الأمر الذي لن يتكرر في حال إقرار هذه الأنظمة وفق الإجراءات النظامية»(٢).

من هنا جاء مشروع نظام الأحوال الشخصية، ومما لا شك فيه أن هذا المشروع سيُعزز من مكانة الأسرة في المملكة، حيث يتناول بالتفصيل الأحكام المتعلقة بها، ويضمن حقوق الزوجين والأطفال، وينظم الأحكام المتعلقة بالوصية، والتركة، والإرث، مما يؤدي إلى تحقيق مقصد العدل في مجال الأحوال الشخصية، وبفضل الله علينا في

(١) العوض في فسخ النكاح في النظام السعودي: دراسة تأصيلية تطبيقية، الشريدي، مساعد بن حمد عبد الله، د.م، مجلة فضاء، ع١١، أبريل ٢٠١٨م، ص٧٦.
(٢) جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء ٩ فبراير ٢٠٢١م، رقم العدد [١٥٤١٤].

المملكة العربية السعودية، أننا نعيش ونتفيأ ظلال هذا المقصد تحت ولايةٍ شرعيةٍ، فظهرت آثاره للقاصي والداني، ومن جملة هذه الآثار، ظهور هذا المقصد –أعني العدل– بجلاءٍ في الأنظمة المرعية ولله الحمد؛ حيث إن الأنظمة في المملكة العربية السعودية تستند على أدلة الشرع، وقواعده العامة ومقاصده الكلية[1].

**** تحقيق مقصد العدل من خلال مشروع نظام الأحوال الشخصية:**

كما هو معلوم بأن الشريعة الإسلامية تميزت بخصائص تفردت بها؛ لأنها شريعة ربانية صالحة لكل زمان ومكان قادرة على استيعاب كل ما هو جديد في مختلف القضايا المعاصرة. قال الله تعالى {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام:٣٨] ولما كان مشروع نظام الأحوال الشخصية منبعه ومصدره الشريعة الغراء، فقد تميز بخصائص استمدها من أبواب الفقه الإسلامي المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية؛ ومن هذه المسائل التي تحقق فيها مقصد العدل:

١) تحقق مقصد العدل في مسألة العدول عن الخطبة.

جاء في نص المادة الثانية من مشروع نظام الأحوال الشخصية: (لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة).

فقد عالجت هذه المادة حكم العدول عن الخطبة وبينت أنه من حق الخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة لأن الخطبة وعد وليست بعقد

حيث يجمع الفقهاء المعاصرون على أن الخطبة ليست إلا تمهيداً للزواج أو وعداً به، ومنهم الشيخ أبي زهرة الذي يرى أن الخطبة ليست عقداً ينشئ بين طرفيه التزامات

(١) مقصد العدل وتطبيقاته في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، العتيبي، طارق بن الحميدي، مرجع سابق، ص٣٥.

لها قوة الإلزام، ولكن أقصى ما تؤديه الخطبة إذا تمت أن تكون وعداً بالعقد، وإذا لم تكن في الخطبة قوة الإلزام لأحد الطرفين، فلكل واحد منهما أن يرجع عن قوله، وإن فعل فهو يستعمل حقه وليس لأحد عليه من سبيل"(١).

ويقول الدكتور مصطفى شلبي: "لا تخرج الخطبة عن كونها وعد بالزواج والوعد ليس عقداً فلا يكون ملزماً كالعقد، فيصبح لكل من الطرفين أن يعدل عنها بفسخها لأننا لو قلنا بإلزامها لحمّلنا الخاطبين على ما لا يريدانه وفي هذا من الضرر ما لا يخفى"(٢).

وهذا يتنافى مع مقصد العدل الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية كما أن الطبيعة القانونية للخطبة هي وعد بالزواج غير ملزم، أي يجوز العدول دون قيد أو شرط، وكفالة حرية الزواج هي التي دفعت جل التشريعات إلى الإحجام عن إضفاء طابع الإلزام على الخطبة(٣).

ويرى الباحث أن العدول عن الخطبة يشكل حقًا مكفولًا شرعاً وقانوناً لكل من الخاطب والمخطوبة، إلا أن استعمال هذا الحق لا يجب أن يكون سبباً في تضرر أحدهما، إنما يجب استعماله في حدود الضوابط المقررة لذلك، بحكم كون الحقوق لا تشكل سلطة مطلقة يستعملها الفرد كما يشاء، بل يمنح القانون للفرد حقوقاً معينة لتحقيق غاية مشروعة، ومن ثم فإن استعمال الشخص لهذه الحقوق خلافاً لذلك يعد تعسفاً.

---

(١) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، محمد، ط: ٣، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٥٧م، ص٣٤ و٣٥.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الشلبي، محمد مصطفى، ط: ٤، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٣م، ص٨٢.

(٣) الطبيعة القانونية للخطبة وآثار العدول عنها: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بلبشير، يعقوب، د.م، مجلة الفقه والقانون، ع٥٨، ٢٠١٧م، ص٩٢.

ويتحقق مقصد العدل من خلال مسألة العدول عن الخطبة حيث فيها مراعاة حالة الرجل أو المرأة في كون كل منهما قد يتبين له أمر يجعله يصرف النظر عن الآخر فيرغب في العدول عن الخطبة، كما أن القول بجواز العدول عن الخطبة فيه رعاية لمقاصد الزواج إذ لو أقدم أحد المخطوبين على إتمام ذلك الزواج، وهو غير راغب فيه، أو كاره له قد يؤدي إلى الخلاف والشقاق والمؤذن بالفراق، وتختل المقاصد التي من أجلها شرع الزواج.

٢) تحقيق مقصد العدل من خلال حق الزوجين في اللجوء للقضاء:

جاء في نص المادة العاشرة: (يكتسب من تزوج وفق حكم المادة "التاسعة" من هذا النظام أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره إذا كان عاقلاً).

أهلية التقاضي هي "حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالباً الحماية لحق له أو مصلحة أو مركز قانوني وطالباً رد الاعتداء عنه، أو استرداده إذا سُلب منه"[(١)].

فقد بينت المادة اكتساب من تزوج زواجًا صحيحًا وفق ما ورد في المادة التاسعة أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بأمور ومشكلات وقضايا الزواج والآثار المترتبة عليه بشرط أن يتميز بالعقل.

٣) تحقق مقصد العدل في مسألة تحريم الزواج من المعتدة:

جاء في نص المادة السادسة والعشرين: (يحرم الزواج مؤقتاً، في الحالات الآتية: زواج الرجل من المعتدة من غيره).

(١) شرح أحكام المرافعات، القشطيني، سعدون ناجي، د.ط، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٢م، ص٩٨، ٩٩.

فالمعتدة من وفاة عدتها أربعة أشهر وعشراً ولا يمكن خطبتها إلا تلميحاً {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ...} [البقرة:٢٣٥].

أما المعتدة من طلاق فلا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تلميحاً في عدتها: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ...} [البقرة:٢٢٨].

لأن المطلقة طلاقاً رجعياً لا تزال فيها رابطة الزوجية قائمة، وحقوق الزوج عليها ثابتة ما دامت في العدة، كوجوب النفقة ووقوع الطلاق والظهار منها والتوارث إن مات أحدهما(١).

ويتحقق مقصد العدل هنا من خلال تحريم خطبة المعتدة ومنعه مؤقتا وهذا المنع شُرع لحفظ آثار الزواج الأول من تبين للحمل وكذلك لإظهار الحزن والأسى، فقد يتوهم البعض أن العدة حجر وحبس وتعقيد وتخويف للمرأة ، ولكن العدة في حقيقة الأمر عبادة وطاعة لله سبحانه وتعالى باعتبارها من الفروض الثابتة بالكتاب والسنة وهي إلى جانب ذلك رعاية لحق الزوج وحرمته وصون نسبه وحصن لمائه من الاختلاط بغيره وتنظيم للعلاقات الزوجية.

٤) تحقق مقصد العدل في مسألة حقوق الزوجين:

جاء في نص المادة الثانية والأربعين من مشروع نظام الأحوال الشخصية:
(الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين هي:

- المعاشرة بينهما بالمعروف بما فيها المعاشرة الزوجية، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

(١) التعسف في العدول عن الخطبة: دراسة فقهية مقارنة، الصفدي، محمد عادل حسين، رسالة ماجستير، غزة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٧م، ص٢٥.

- تجنب إضرار أي منهما بالآخر مادياً أو معنوياً.

- ألا يمتنع أي منهما عن إنجاب الأولاد إلا بموافقة الطرف الآخر.

- محافظة كل منهما على مصلحة الأسرة، والعناية بالأولاد وتربيتهم تربية صالحة).

إن الحقوق الزوجية المشتركة تعتبر حقوق تبادلية، فكل حق لأحد الزوجين على الآخر يقابل واجباً عليه ينبغي أن يؤديه، وبذلك تتأصل الرابطة الزوجية وتنمو، ويتحقق ميزان العدل بين الزوجية بما يضمن استقرار الحياة الزوجية(١).

وقد بينت المادة الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين وتمثلت في: حسن المعاشرة: فإن حسن المعاشرة من الحقوق المشتركة بين الزوجية، فالزوج يحسن معاشرة الزوجة، والزوجة أيضاً تبادل زوجها حسن المعاشرة بالطاعة الحسنة والمظهر الحسن، وتلبي طلباته في غير ما يغضب الله(٢).

وكذلك تجنب إضرار أي منهما بالآخر مادياً أو معنوياً، فيجب على الزوج عدم إيذاء زوجته بالقول أو بالفعل كالشتم والتقبيح المخل بالكرامة والضرب المبرح والحمل على فعل ما حرم الله والإعراض والهجر لغير التأديب مع إقامته في بلد واحد معها أو أخذ مالها أو ما شاكل ذلك(٣).

(١) أثر الحقوق الزوجية في تحقيق مقصد الثقة بين الزوجين في الفقه الإسلامي، حسن، ريما سعيد عبد الله، رسالة ماجستير، إربد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠١٠م، ص١٣٦.

(٢) عقد الزواج: أحكامه وشروطه، عطية، بشير سالم، د.م، المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، ع١٥، ديسمبر ٢٠١٨م، ص٤٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص٥٢٧، ٦٠١.

وجاء في نص المادة الثالثة والأربعين: من (حقوق المرأة على زوجها: ألا يتعدى على أموالها).

فقد بينت المادة حقًّا من حقوق المرأة على زوجها وهو ألا يتعدى على أموالها فللمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل سواء بسواء، ولها الأهلية الكاملة في حرية التعاقد والتملك والتصرف في جميع المعاملات، لا سيما المالية منها بغير إذن من أحد(١).

٥) تحقيق مقصد العدل في مسألة المهر (الصداق):

جاء في نص المادة الأربعين من مشروع نظام الأحوال الشخصية: (يجب المهر بموجب عقد الزواج الصحيح).

المهر يكون حقاً للزوجة بعد إبرام عقد الزواج، وإذا لم تقبضه كان ديناً في ذمة الزوج، ويجوز أخذ القليل منه(٢).

وقد تحقق مقصد العدل في المسألة حيث أوجبت المادة استحقاق الزوجة المهر فور قيام عقد النكاح الصحيح بينها وبين زوجها.

- يتأكد المهر المسمى كاملاً –أو مهر المثل– بالدخول، أو الخلوة، أو وفاة أحد الزوجين.

تبين المادة السابقة أن مؤكدات المهر في العقد الصحيح ثلاثة: الدخول الحقيقي، أو الخلوة الصحيحة، التي تفيد الانفراد والبعد عن الآخرين والخلوة الصحيحة يتأكد بها

(١) الحقوق المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، العبيد، آلاء عادل جاسم، د.م، مجلة كلية دار العلوم، ع١٢٤، يوليو ٢٠١٩م، ص٨٠٦.
(٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، زكي الدين، ط: ٦، بنغازي، منشورات جامعة قاريونى، ١٩٩٣م، ص٢٩٧.

الصداق؛ لأن احتمال وقوع الوطء وارد. أو موت أحد الزوجين؛ فإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وكان المهر مسمى يتأكد الصداق بذلك وتستحق الزوجة كامل المهر، وكذلك إن ماتت الزوجة قبل الدخول فالصداق كله لورثتها؛ لأن الموت ينهي العقد فيستقر به العوض.

من خلال نص تلك المادة التي تتوافق مع ما جاء في الشرع الحنيف يتحقق مقصد العدل حيث أوجب الله تعالى الصداق من أجل حكم طيبة ومعان هادفة، فقد جُعل الصداق حقاً للمرأة على الرجل تكريماً لها وبياناً لمكانتها، ودليلاً على رغبته بالزواج بها(١).

وقد قال صاحب البدائع في مقاصد الصداق: "ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد، لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له قيمة عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشية فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح"(٢).

---

(١) قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان: المادة رقم ١ وحتى المادة رقم ٣٥ – دراسة فقهية ونقدية مقارنة، العبري، ناصر بن راشد بن حميد، رسالة ماجستير، سلطنة عمان، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٥م، ص١٢٢.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعد، ط: ٢، د.م، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م، ٢/٢٧٥.

ويرى الباحث أن تحقق مقصد العدل في مسألة الصداق أو المهر تتمثل في كون الصداق دليل على صدق إرادة الزوج في الزواج وكذلك رغبته في إدخال السرور عليها مما ينتج عنه تواد وتراحم ودعائم حسن العشرة من خلال البذل والعطاء والحرص على تنفيذ ما أمر الله به.

جاء في نص المادة الخامسة والأربعين: (يحق للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها الحال ويهيئ لها المسكن المناسب، ولها الحق في النفقة خلال هذه المدة).

تتحدث هذه المادة عن بعض الحقوق المتقابلة في الزواج، فإذا كان من حق الزوج طلب زوجته للزفاف والانتقال إلى بيت الزوجية فإن من حق الزوجة مطالبته بالصداق العاجل، فإذا قدم الزوج لزوجته ما اشتُرط عليه تعجيله بالشرط من الصداق أو ما عُرف تعجيله بالعرف كان على الزوجة إجابة طلب الزوج في الدخول، أما إذا لم يقدم لها ما وجب تعجيله فإن من حقها الامتناع عن البناء بها والانتقال إلى مسكن الزوجية، ما دامت ذمته مشغولة بحال الصداق، ويُعتبر امتناعها امتناعاً شرعياً، ويستمر ذلك لها إلى أن تُسقط حقها في التقديم بمحض إرادتها.

فقد جاء في كشاف القناع للبهوتي: "وللمرأة منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله أو الحال منه"[(١)].

وجاء في نص المادة الحادية والأربعين: (يثبت للمرأة مهر المثل في الأحوال الآتية:

- السكوت عن تسمية المهر.
- نفي المهر في عقد الزواج.
- فساد المهر المسمى).

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، د.ط، د.م، دار الفكر، ١٩٨٢م، ١٦٣/٥.

بينت المادة السابقة وحددت حالات وجوب مهر المثل وهو: "مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها وقت العقد سناً، وجمالاً، ومالاً، وبلداً، وعصراً، وعقلاً، وديناً، وبكارة وثيوبة. مثيلاتها كالأخت، وبنت الأخ، أو العمة. وبنت العم، ويعتبر حال الزوج أيضاً؛ بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها"(١).

٦) **تحقق مقصد العدل في مسألة النفقة على الزوجة:**

جاء في نص المادة الثالثة والخمسين من مشروع نظام الأحوال الشخصية:

(تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكنته من نفسها حقيقةً أو حكماً).

فمن الحقوق التي تجب للمرأة على الرجل نفقتها؛ حيث جعل نفقة المرأة واجبة على الرجل، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء:٣٤].

وقد بينت المادة وجوب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح بشرط تمكينه من نفسها حقيقة أو حكماً فتسليم الزوجة نفسها للزوج قد يكون حقيقة بأن تسلم الزوجة نفسها فعلياً للزوج، أو حكماً بأن يكون لديها الاستعداد لذلك والدخول في طاعته وألا تكون ممتنعة عنه(٢).

النفقة تعني: تأمين ما يلزم للزوجة من متطلبات الحياة الضرورية، حسب سعة الزوج، ومقدرته على الإنفاق، وحسب الزمان والمكان، إذ أننا نرى بأن كل عصر له متطلباته وحاجاته الضرورية التي لم تكن ضرورية سابقاً، كتوفير الآلات التي تساعد الزوجة في أعمال المنزل كغسالة الثياب، والمكواة، وفرن الطبخ، وما إلى ذلك، فهذه

(١) القاموس الفقهي، أبو حبيب، سعدي، ط: ٢، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٨م، ص٣٤١، ٣٤٢.

(٢) الحقوق المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، العبيد، آلاء عادل جاسم، مرجع سابق، ص٧٩٩.

الأشياء لا تعد ضرورية سابقاً، بينما في وقتنا تعد من المتطلبات الملحة التي تكاد أن تكون ضرورية[١].

وهكذا نجد أن تلك المادة متوافقة مع الشريعة الإسلامية التي جاءت لإعادة الموازين إلى نصابها، وذلك بإقامة العدل بين آدم وحواء، والمساواة بينهما في الحقوق والواجبات، فأعاد للمرأة مكانتها المسلوبة، وحقوقها التي ضاعت منها بدافع الطمع والاستغلال، فبعد أن كانت سلعة تباع وتشترى، صارت حرة مكرمة لها الحق في التملك والتصرف في مالها كما تشاء، حيث أعطاها حقوقاً مالية لم يعطها حتى للرجل، تشريفاً ورفعة لها، وصيانة لكرامتها، ورداً لاعتبارها[٢].

كما جاء في نص المادة الثامنة والأربعين من مشروع نظام الأحوال الشخصية: (يراعى في تقرير النفقة حال المنفَق عليه وسعة المنفِق).

وهذا معناه أن مقدار نفقة الزوجة مرتبط بالحالة المالية للزوج يساراً أو إعساراً، ... شريطة لزوم توافر الحد الأدنى لكفاية الزوجة[٣].

والذي عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة أن نفقة الزوجة تجب على قدر الكفاية[٤].

"كما يراعى ويعتبر في تقدير النفقة في القضاء السعودي ما يلي:

- حال المنفِق من حيث الإيسار والإعسار والتوسط.
- العرف والعادة في ذلك.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية العماني: دراسة نقدية تطبيقية، الكلبانية، عائشة بنت مسعود بن سليمان، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية: دراسة مقاصدية، دري، نوارة، د.م، مجلة التراث، ع٢٩، ديسمبر ٢٠١٨م، ص١٠٥.

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية، السرطاوي، محمود علي، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعد، مرجع سابق، ٢٣/٣.

– ضروريات وحاجيات المنفق عليه دون الكماليات –الطعام والشراب والكسوة وملحقاتها والسكن والعلاج–"[١].

فقد برز وتحقق مقصد العدل في مسألة النفقة من خلال تقدير حالة الزوج ومدى قدرته على النفقة، ونلاحظ أن المادة قد راعت حالة المنفق وحالة المنفق عليه أي الزوج والزوجة معا في اليسار والإعسار.

وفي المادة السادسة والخمسين: (لا نفقة للمعتدة من الوفاة إلا إذا كانت حاملاً فتجب نفقتها في حال الحمل حتى تضع حملها، فإن لم يكن له مال وجبت النفقة على وارث الحمل).

بينت المادة أنه لا نفقة للمعتدة من الوفاة، واستثنت المادة من ذلك إذا كانت حاملا فأوجبت نفقتها في مال الحمل أي من تركة زوجها فإن لم يترك مالا وجبت النفقة على وارث الحمل ويتحقق في ذلك مقصد العدل وذلك لأنها لما حبست عن الأزواج مدة العدة كان من المناسب جداً أن ينفق عليها في تلك المدة من مال من احتبست بسببه، إذ لا فرق بين حبس وحبس[٢].

وفي المادة السابعة والخمسين: (يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع).

بينت المادة الحالات التي يسقط فيها حق الزوجة في النفقة وتمثلت في منع نفسها من الزوج وامتناعها عن إجابة رغبة زوجها في الاستمتاع، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو السفر معه دون عذر مشروع.

---

(١) العرف وتطبيقاته القضائية في الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، المطيري، سالم بن راشد بن عمران، د.م، مجلة كلية دار العلوم، يوليو ٢٠١٩م، ص٣٤.

(٢) نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، إبراهيم، أحمد، د.ط، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ، ص٤١.

فلا نفقة للزوجة بامتناعها عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي، لأن ذلك يعد نشوزا بخروجها عن طاعة زوجها.

٧) تحقق مقصد العدل في مسألة الانفراد بالسكن:

جاء في نص المادة التاسعة والخمسين: (ليس لأي من الزوجين أن يسكن معهما أحداً في بيت الزوجية الذي يملكه الزوج أو استأجره أو وفّره).

بينت المادة أنه على الزوج أن لا يُسكن أحداً من أهله مع زوجته في مسكنها، كما ليس من حقها أن تُسكن أحداً من أهلها معها في سكنها.

ويُستثنى من ذلك والدا الزوج وأولاده من غيرها ما لم يلحقها ضرر، أو تكون قد اشترطت منزلاً منفردًا، أو في حالة رضا الطرف الآخر بذلك صراحة أو ضمنا مع الاحتفاظ بحقه في العدول عن ذلك متى لحقه ضرر.

ويتحقق مقصد العدل في تلك المسألة؛ فالمسكن بالنسبة إلى الزوجين هو المكان الذي يأويهما ويكون لهما فيه مطلق الحرية في الخلوة والاستمتاع ببعضهما بعيداً عن مرأى ومسمع الغير فضلاً عن كونه مكاناً للمأكل والمشرب والغسل والتنظيف وقضاء الحاجات الإنسانية الأخرى كما أنه مكان للراحة والاستقرار من أعباء الحياة ومتطلباتها[1].

وجاء في تتمة نص المادة: (إذا اشترك الزوجان في ملكية بيت الزوجية أو استئجاره أو توفيره، فليس لأي منهما أن يسكن معهما أحداً إلا برضى الطرف الآخر).

بينت المادة أنه في حالة اشتراك الزوجين في ملكية المسكن الخاص بالزوجية أو استئجاره فليس لأي منهما الحق في أن يسكن معهما أحدا إلا برضا الطرف الآخر،

(١) أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الشلبي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص٤٥٥.

ويتبين مقصد العدل هنا في احترام كلا الطرفين للآخر مع المساواة بين الرجل والمرأة في اشتراط الرضا أن يسكن أي منهما أحدا معهما في بيت الزوجية

٨) تحقق مقصد العدل في مسألة النفقة على الأبناء:

جاء في نص المادة الستين: (تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه على التكسب، وللبنت إلى أن تتزوج).

بينت المادة أنه تجب النفقة للولد الصغير الذي لا مال له على أبيه حتى يصل إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، وللبنت حتى تتزوج، ويتحقق مقصد العدل هنا حيث دعت المادة كما دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظ حق الطفل في الرعاية والعناية من جميع النواحي الدينية والاجتماعية والثقافية والأسرية والصحية وغيرها وإن أولى هذه الحقوق النفقة وذلك لاندراج كثير من الحقوق فيها

٩) تحقق مقصد العدل في مسألة النفقة على مجهول الأبوين:

جاء في نص المادة السادسة والأربعين: (إن لم يوجد لمجهول الأبوين مال ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة).

بينت المادة السابقة حكم نفقة مجهول الأبوين فإما أن يكون ترك له مال فتكون النفقة من ذلك المال، وإما أن يتبرع أحد المحسنين فتكون نفقته عليه فإن تعذر ذلك كله كانت نفقته على الدولة.

ويتحقق مقصد العدل في هذه المسألة من خلال إحياء هذه النفس البشرية بغض النظر إلى من تنتمي، فمن أعظم معاني الإنسانية إحياء الأنفس قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]، وخاصة إن كانت هذه النفس طفلاً رضيعاً لا حول له ولا قوة، ولم يقترف ذنباً وإنما عوقب بالرمي من أجل تلك الخطيئة، لذلك من الإنسانية الرحمة والرأفة به واحتضانه، وإيواؤه، والإنفاق عليه حتى يكبر.

١٠)تحقق مقصد العدل في مسألة الحضانة:

جاء في نص المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة: (يجوز لمن سقط حقه في الحضانة أن يتقدم إلى المحكمة بطلبها مجدداً إذا زال سبب سقوطها عنه).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا سقط حق الحضانة لمانع ثم زال المانع، يعود حق الحضانة إلى صاحبه سواء أكان اضطرارياً كالمرض، أم اختيارياً كالسفر والزواج والفسق(١).

وتبين المادة السابقة جواز عودة الحضانة بزوال سبب سقوطها، فقد أجازت التقدم إلى المحكمة بطلب الحضانة مجددا إذا زال سبب سقوطها والمتمثل في عدم كمال الأهلية، وعدم القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته والسلامة من الأمراض المعدية، فإذا زالت تلك الأسباب جاز لمن سقطت حضانته طلب استعادتها من المحكمة.

جاء في نص المادة السابعة والثلاثين بعد المائة: (مع مراعاة ما تقضي به المادة "الثانية والثلاثون بعد المائة" من هذا النظام: إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فللآخر زيارته واستزارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف فتقرر المحكمة ما تراه.

وضحت المادة أنه لكل من أبوي المحضون حق زيارته ورؤيته إذا افترقا، مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية في أنه لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون خارج المملكة مدة تزيد على تسعين يوماً في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حال وفاة الوالد.

وفي حالة الاختلاف تُقرر المحكمة ما تراه.

---

(١) أحكام الحضانة وإثبات النسب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التايلندي، ابن داود، عبد الله حاج يعقوب صبري، رسالة ماجستير، مؤتة، جامعة مؤتة، ٢٠١٢م، ص٧٤.

١١)تحقق مقصد العدل في مسألة الطلاق:

جاء في نص المادة الحادية والثمانين: (لا يقع الطلاق في الحالات الآتية: [منها] طلاق من اشتد غضبه حتى حال بينه وبين تحكمه في ألفاظه).

فالغضب حالة تعتري الإنسان يتغير بها طبعه وما عليه من اعتدال فإذا اشتد بصاحبه يفقده صوابه، ويسد عليه باب السيطرة على إرادته[١].

فإذا وصل الغضب إلى درجة بحيث ضعفت معها سيطرة المرء على كلامه وعقله لم يقع الطلاق عندها[٢].

جاء في نص المادة الثالثة والتسعين: (يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها "خمسة عشر يوماً" من تاريخ المراجعة إذا كان وثق الطلاق).

تولي تشريعات الأحوال الشخصية بصورة عامة أهمية كبيرة للأحكام الخاصة بتسجيل وإثبات عقد الزواج، وذلك لما لهذه الأحكام من أهمية بالغة في حفظ وصيانة حقوق طرفي العقد من الضياع.

١٢)تحقق مقصد العدل في مسألة فسخ عقد الزواج:

جاء في نص المادة الثامنة والعشرين: (إذا لم يف أحد الزوجين بما شرطه الآخر وفقاً لما تضمنته المادة "السابعة والعشرون" من هذا النظام؛ فللمشترط طلب فسخ عقد الزواج متى شاء إلا إذا أسقط حقه صراحة).

فإذا كان عدم الوفاء من الزوج فيكون الفسخ بلا عوض، وإذا كان من الزوجة فيكون بعوض لا يزيد على المهر.

---

(١) انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة فقهية مقارنة، الدوري، خالد عبد الله أحمد جعفر، رسالة ماجستير، الخرطوم، كلية الشريعة و القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٣م، ص٦٦.

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة، الخولي، البهي، ط: ٣، الكويت، دار القلم، د.ت، ص١٠٢.

جاء في نص المادة السادسة بعد المائة: (لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخَر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية –سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده– ما لم يكن طالب الفسخ عالماً بالعلة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل).

فالعيوب والعلل: هي عوارض أو أوصاف تحول دون تحقيق مقاصد الزواج التي شرعها الله سبحانه وتعالى وأذن في ابتغائها(١).

وقد اشترطت المادة لإحداث فسخ عقد الزواج عدم العلم بالعيب، ويثبت له الخيار لأنه لم يوجد منه رضا به فلم يسقط خياره، وألا يكون هناك رضا بالعيب، فإذا رضي بالعيب فقد أسقط حقه من الفسخ.

فإذا وُجد في الزوج عيب، أو طرأ عليه العيب بعد الزواج، ومن شأن هذا العيب عدم حصول مقصود الزواج في الإعفاف وغيره، كان للمرأة الخيار في البقاء أو الفسخ، كما لو كان عنيناً(٢) أو مجبوباً(٣) أو به جنون(٤) أو بخر(٥) أو برص(٦) أو جذام(٧)، ولا يثبت هذا إلا بالنظر واجتهاد الحاكم وتحققه بإقرار أو شهود أو مشورة أهل الخبرة في ذلك كطبيب ونحوه(٨).

---

(١) مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء، طه، أحمد حسن، ط: ١، لندن، دار الحكمة، ٢٠٠٢م، ص٢١٩.

(٢) العُنَّة: ألّا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار.

(٣) الجَبُّ: قطع الذكر.

(٤) الجنون: زوال العقل أو اختلال فيه.

(٥) البخر: الرائحة المتغيِّرة من الفم.

(٦) البَرَص: إذا أبيضَّ جلده أو اسَّودّ بِعِلةٍ.

(٧) الجُذام : داء يُسبب تساقُط اللحم والأعضاء.

(٨) المغني، ابن قدامة، موفق الدين، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط: ٣، الرياض، عالم الكتب، ١٩٩٧م، ٥٦/١٠.

ويتحقق مقصد العدل في هذه المسألة من خلال الحرص على أن يكون الزواج مستقرا يسوده جو من الألفة والمحبة والمودة والرحمة، ومع وجود عيب في أحد الزوجين يؤدي إلى تعارضٍ مع مقصود الزواج وأهدافه، فإن المتضرر من الزوجين يُعطى حق الخيار في إنهاء هذا الزواج، ويُلزم به الطرف الآخر، وقد اتفق الفقهاء من حيث العموم على جواز التفريق للعيوب، كما اتفقوا على أنه ليس كل عيب يسوغ طلب التفريق لأجله، بل العيوب التي تخل بمقتضى عقد الزواج ومقاصده.

وجاء في نص المادة الخامسة عشرة بعد المائة: (تحكم المحكمة بفسخ عقد الزواج متى طلبت الزوجة فسخه، وامتنع الزوج عن طلاقها أو مخالعتها، وكرهت العيش، وأعادت ما قبضته من مهر، وتعذر الإصلاح بينهما).

فإن الشارع الحكيم مثلما جعل بيد الرجل الطلاق ليتخلص منها إذا أحس بالنفرة منها وظن استحالة العيش معها، كذلك شرع سبحانه وتعالى الخلع للزوجة لتفتدي نفسها من زوجها ببذل ما قدمه لها من صداق أو زيادة عليه أو نقصان منه حسب الاتفاق(١).

ويتحقق مقصد العدل في هذه المسألة، من حقيقة أن الزوجين عندما تتحول حياتهما إلى شقاء وداء مستفحل بتحول الوفاق إلى الشقاق، والنعيم إلى جحيم، حينها تكون العلاقة بينهما أكثر تعقيداً، ويكون الانفصال هو الحل الوحيد لراحتهما، قال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء: ١٣٠].

فإن كانت المرأة متضررة من هذا الزواج وتحولت حياتها إلى شقاء وعناء فمن التيسير أن ترفع أمرها إلى القضاء للتخلص من معاناتها ويزول الضرر الواقع بها.

(١) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، الزيباري، عامر سعيد، رسالة ماجستير، مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٩٨١م، ص٥٧.

فالشريعة العادلة لابد أن تجعل للناس مخرجاً من كل ضيق، وتيسر لهم أسباب الخلاص من كل عناء، وتفتح لأمثال هؤلاء حياة زوجية أخرى أقرب إلى الراحة والاستقراء، وأدعى إلى السعادة.

وجاء في تتمة المادة: (إذا كان طلب الزوجة قبل الدخول أو الخلوة بسبب راجع إليها فيلزمها أن تعيد أيضاً ما أنفقه من أجل الزواج بطلب منها، متى طلب الزوج ذلك).

فإذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم بطلب فسخ نكاحها من زوجها الذي لم يدخل بها، ولكن سُمي مهرها، أي: حُدد مقداره، فإن الحكم والحال هذه عند إصرارها على طلب الفسخ، وتعذر الجمع بينهما أن يُفسخ نكاحها، وتُلزم بدفع العوض عند مطالبة الزوج، وهو الصداق الذي استلمته وما صاحبه من هدايا داخلة في حكمه؛ ذلك أن المهر لا يستقر إلا بالدخول والخلوة، ولم يحصل هذا الأمر هنا، ثم إن النكاح عقد على الاستمتاع بالبضع، ولم يتم استيفاء المبدل؛ فوجب استعادة البدل، ولأن جانب الفرقة منها وليس منه[1].

جاء في نص المادة الثامنة بعد المائة: (إذا كانت العلة –في أي من الزوجين– سابقة للعقد وكان الفسخ قبل الدخول في الخلوة، فيسترد الزوج ما دفعه من المهر ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً).

تبين تلك المادة أن للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تقف أمام القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها بشرط استعدادها لإعادة مهرها.

(١) الملخص الفقهي، الفوزان، صالح، دار ابن الجوزي، ط: ١، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٣هـ، ٣٥١/٢.

وإذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، وأودعت ما قبضته من مهر وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، وامتنع الزوج عن ذلك، وعجز القاضي عن الإصلاح، حكم بالتطليق خلعاً[1].

وجاء في نص المادة العاشرة بعد المائة: (تفسخ المحكمة عقد الزواج –بناء على طلب الزوجة– إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه).

فتفسخ المحكمة عقد الزواج –بناء على طلب الزوجة– إذا ادعى الزوج الإعسار بالنفقة الواجبة لزوجته – ولو كانت عالمة بذلك قبل عقد الزواج –؛ ولها طلب الفسخ فوراً أو متراخياً.

وجاء في نص المادة الحادية عشر بعد المائة: (تفسخ المحكمة عقد الزواج – بناء على طلب الزوجة – لإضرار الزوج بها ضرراً بيناً يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر وتعذر الإصلاح).

فقد بينت المادة أنه من حق الزوجة طلب فسخ عقد الزواج إذا لحقها منه ضرر يتعذر معه استمرار العشرة بالمعروف ومن نص المادة يمكن القول بأن الضرر هنا إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو الفعل وهو ما يستحال معه العشرة بين الزوجين.

وهنا يتحقق مقصد العدل في حفظ حق المرأة وعدم إلحاق الضرر بها سواء كان ضررًا ماديًّا أو معنويًّا.

"الضرر المادي هو كل ما يلحق الأذى ببدن المرأة ومنها ضربها باليد أو بآلة، وبإحداث جرح في بدنها أو كسر ونحو ذلك، ومن الضرر المادي إلحاق الأذى ببدن المرأة بغير الضرب والجرح كإلقاء الماء الحار عليها ونحو ذلك مما لا يجوز فعله شرعاً ويلحق الأذى ببدن المرأة.

(١) دراسات في فقه الأسرة، أبو البصل، علي، ط: ١، د.م، دار القلم للنشر، ٢٠٠٤م، ص١٢٩.

والضرر المعنوي أو النفسي هو كل ما يلحق الألم في نفس الزوجة ومنه إسماعها الكلام القبيح من سب وشتم لها ولوالديها أو تشبيهها بما يعتبر شتماً لها مثل تشبيهها بالكلب، أو الحمار أو تشبيه والديها بذلك. ومن الضرر المعنوي أيضاً ترك الكلام معها أو ترك المبيت في فراشها دون وجه حق وهو ما يسمى بالهجر ومنه أيضاً ترك وطئها دون مبرر شرعي مثل مرضه، ومن الضرر المعنوي ما يكون بمظهر الزوج مثل إظهار العبوس لها وتقطيب الحاجبين في مواجهتها ورفع الصوت عليها وعدم الإصغاء إلى حديثها.."[(١)].

وجاء في نص المادة الخامسة عشرة بعد المائة: (تحكم المحكمة بفسخ عقد الزواج متى طلبت الزوجة فسخه، وامتنع الزوج عن طلاقها أو مخالعتها، وكرهت العيش، وأعادت ما قبضته من مهر، وتعذر الإصلاح بينهما).

إذا كان طلب الزوجة قبل الدخول أو الخلوة بسبب راجع إليها فيلزمها أن تعيد أيضاً ما أنفقه من أجل الزواج بطلب منها، متى طلب الزوج ذلك.

فإذا طلبت الزوجة فسخ العقد وامتنع الزوج عن ذلك فللمحكمة أن تستجيب لرغبتها بعد أن يقتنع الزوج بذلك بشرط أن تُعيد ما قبضته من مهر، ومتى كان هذا الطلب قبل الدخول أو الخلوة ألزمت المرأة بإعادة ما أنفقه الزوج من أجل الزواج متى طلب ذلك، وفي ذلك منتهى العدل سواء بالنسبة للزوجة التي كرهت العيش مع زوجها وتعذر الإصلاح بينهما وللزوج في استعادته للمهر وتكاليف أمر الزواج.

وجاء في نص المادة الثامنة عشرة بعد المائة: (للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب فقد زوجها أو غيابه إذا كان لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، بعد مضي مدة تقدرها المحكمة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، من تاريخ فقده أو غيبته).

---

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، زيدان، عبد الكريم، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، ٤٣٨/٧.

يتحقق مقصد العدل في تلك المسألة من خلال إيقاع طلاق الزوج الغائب، إذ لو كان حضوره شرطاً لوقوعه لوقع الضرر على النساء، وإنما من باب التيسير على الأمة أبيح لمن هذه حاله إمكانية تطليقها.

١٣) تحقق مقصد العدل في مسألة إثبات النسب ودعوى اللعان:

جاء في نص المادة الخامسة والسبعين: (إذا أثبتت نتيجة فحص الحمص النووي انتساب الولد للمدعي، فترد المحكمة الدعوى، أما إذا أثبتت نتيجة الفحص خلاف ذلك، فتستكمل المحكمة النظر في دعوى اللعان).

وضحت المادة أنه إذا جاءت نتيجة فحص الحمض النووي انتساب الولد للمدعي في هذه الحالة ترد المحكمة دعوى اللعان، ولكن إذا جاءت النتيجة بخلاف ذلك تستكمل المحكمة النظر في دعوى اللعان، وهنا يتحقق مقصد العدل حيث استخدم فحص الحمض النووي وهو ذو دلالة علمية قاطعة يقينية لإثبات النسب أو نفيه ومن هنا راعت المادة حق الزوج في المضي في دعوى اللعان إذا أثبت الفحص عدم انتساب الولد إليه وراعت حق الزوجة في رد دعوى اللعان إذا ثبت النسب للزوج.

١٤) تحقق مقصد العدل في مسألة الميراث:

جاء في نص المادة الثالثة بعد المائتين: (لا يرث من قتل مورثه عمداً عدواناً أو شبه عمد سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً).

بينت المادة أنه من قتل مورثه عمدا أو شبه عمد سواء انفرد بالفعل كفاعل أصلي أو كان مشاركًا فيه فإنه لا يرث. فالقتل الموجب للحرمان هو أن يكون بغير حق ويتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن لا ميراث للقاتل، ولأنه قصد استعجال ميراثه بقتل محظور فعوقب بحرمان ما قصده ليكون زجراً له على ما أراد، ولأن التوريث بالقتل سيؤدي إلى الفساد، فلو جُعل للقاتل

الحق في الميراث لتسابق الناس إلى التخلص من مورثيهم بقتلهم وانتهى الأمر إلى الفوضى والفساد[١]، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "القاتل لا يرث"[٢].

جاء في نص المادة الرابعة بعد المائتين: (إذا طلق الرجل في مرض الموت بدون طلب من المرأة، فترثه ما لم تتزوج قبل وفاته).

إذا طلق الرجل زوجته بدون رضاها وهو مريض مرض الموت فإنما يقصد بهذا الطلاق التهرب من ميراثها ولذلك سماه العلماء بطلاق الفار وأثبتوا للزوجة حق الميراث تفويتاً لمقصده السيئ[٣].

حيث يعمد بعض الأزواج إلى تطليق زوجته في مرض الموت ليحرمها من الميراث فجاءت تلك المادة موافقة للشريعة الإسلامية لتبطل هذا القصد الفاسد وعدم اعتباره طالما كان بدون طلب من الزوجة.

١٥)تحقق مقصد العدل في مسألة العدل بين الزوجات.

جاء في نص المادة الثالثة والأربعين: (حقوق المرأة على زوجها: العدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة إن كان للزوج أكثر من زوجة).

العدل بين الزوجات شرط لإباحة التعدد، فلابد للرجل أن يتيقن من قدرته على تحقيق هذا الشرط قبل أن يقدم على التعدد؛ لأن العدل بين الزوجات أحد أسباب استقرار الحياة الزوجية، وأحد السبل لتحقيق معاني الثقة بين الزوجين من الشعور بالأمن والطمأنينة والسكينة وتقوية العلاقة الزوجية وتثبيتها.

---

(١) علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، المفتي، محمد خيري، تنقيح: منذر محمد خيري المفتي، د. ط، د.م، د.ن، ١٩٨٣م، ص٥١ (بتصرف) .

(٢) ابن ماجه: السنن ٢٣ كتاب الفرائض، ٨ باب ميراث القاتل، ٩١٣/٢، ح٢٧٣٥.

(٣) أثر الطلاق على العلاقة المالية بين الزوجين، جيب الله، عادل سعد، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، د.م، ع١٥، يوليو ٢٠٠٨م، ص٢٥٧.

ويفهم من المادة السابقة أن العدل بين الزوجات المطلوب هو التسوية بين الزوجات في الأمور التي يملكها الزوج من النفقة والكسوة والقسم، أما ما لا يملكها فهي خارجة عن القسم.

ومن صور العدل "المساواة بين الزوجات في المعاملة" وذلك في نفقتها الخاصة بمأكلها وملبسها بحيث لا تزيد واحدة عن أخرى، وكذلك العدل في المسكن(١).

١٦)تحقق مقصد العدل من خلال مسألة الوصاية والولاية:

جاء في نص المادة الرابعة والأربعين بعد المائة: (دون الإخلال بما تضمنته المادة "الثالثة والأربعون بعد المائة" من هذا النظام، يشترط في الوصي والولي المعين من المحكمة، ألا تكون ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر).

خلق الله تعالى الإنسان ضعيفاً، ولم يهمله عما يكفل حفظه، خصوصاً عند اشتداد ضعفه، لفقد أهليته أو نقصانها، فشرع سبحانه أحكام الولاية على النفس.

ويراد بالولاية على النفس: السلطة الشرعية التي تمكن صاحبها من رعاية القاصر وحفظه وتربيته وتعليمه وإعداده إعداداً صالحاً(٢).

ويتحقق مقصد العدل في تلك المادة من خلال حرص المحكمة على تعيين الوصي على القاصر ليرعى مصالحه ولكن في نفس الوقت اشترطت المادة في الولي والوصي ألا تكون ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر فهنا تنتفي الغاية من تعيينه والهدف من ولايته ووصايته.

---

(١) تعدد الزوجات: الأسباب والضوابط، حسن، الهادي أحمد محمد، د.م، مجلة الشريعة والقانون، ع١٦، أغسطس ٢٠١٠م، ص٣١٩.

(٢) الولاية على النفس، الشاذلي، حسن، ط: ١، القاهرة، دار الطباعة المحمدية، ١٩٧٩م، ص٢٤٢.

جاء في نص المادة الثالثة والخمسين بعد المائة: (للوصي التنحي عن الوصاية متى شاء في حياة الموصي، وعلى الوصي أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التنحي إذا كان الموصي متوفى أو غير مكتمل الأهلية).

كفلت تلك المادة الحق للوصي في التنحي عن الوصاية متى شاء سواء كان ذلك في حياة الموصي، إما إذا كان الموصي متوفيًا أو غير مكتمل الأهلية فعليه التقدم بطلب التنحي إلى المحكمة.

جاء في نص المادة الحادية والستين بعد المائة: (على الوصي أو الولي المعين من المحكمة عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى مَن يعنيه الأمر تحت إشراف الجهة المختصة بالولاية على أموال القاصرين، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مهمته).

شرعت الولاية والوصاية لعلة عجز القاصر عن النظر في مصالحه، فاقتضى ذلك تنصيب الولي أو الوصي عليه للقيام بهذا الدور.

فإذا ارتفعت العلة، لم يعد ما يسوغ استمرار الولاية أو الوصاية على من شرعت لأجله، فتنتهي بارتفاع علتها[1].

ويتحقق مقصد العدل في تلك المادة من خلال إلزام الولي أو الوصي بتسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها إلى الجهات المختصة في غضون مدة أقصاها ثلاثون يومًا.

١٧)تحقق مقصد العدل من خلال مسألة الوصية وشروطها:

جاء في نص المادة الثمانين بعد المائة: (مع مراعاة ما تقضي به المادة "الثالثة والتسعون بعد المائة" من هذا النظام، عند تعدد الوصايا بغير معين وضاق عنها

(١) الولاية والوصاية في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية الأردني، الجنيدي، علي حسين، رسالة دكتوراه، عمان، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٣م، ص١٣٢.

الثلث فيدخل النقص على الجميع بقدر نصيبهم. وإذا كانت بمعين فيقسم بينهم بالتساوي ما لم ينص الموصي على التفاوت).

قد تتزاحم الوصايا، فتتعدد الوصايا ولا يتسع الثلث لها كلها إن لم يجز الورثة أو أجازوها وكانت التركة لا تتسع لها جميعاً ففي هذه الحالة يكون التزاحم حيث لا يمكن تنفيذها كلها، أما إذا كانت الوصايا يسعها ثلث التركة أو كانت التركة تسعها وقد أجازها الورثة فإن الوصايا تنفذ جميعها ولا يصبح تزاحم(١).

وجاء في نص المادة الخامسة والثمانين بعد المائة: (للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي).

تبين المادة أن الموصى له كامل الأهلية والحرية في رد الوصية والرجوع فيها كاملة أو بعضها بعد وفاة الموصي ويتحقق مقصد العدل في المسألة حيث إن الوصية اختيارية لكل من الموصي والموصى له، ويثبت الملك فيها بالإرادة والاختيار، فالموصي مخير في الوصية وعدمها، وبعد الوصية يحق له أن يرجع فيها قبل الوفاة، والموصى له مخير أيضاً فيستطيع أن يقبلها أو يردها(٢).

وجاء في نص المادة الثالثة والتسعين بعد المائة: (تنفذ الوصية إذا لم تزد على ثلث التركة. وإذا زادت الوصية على الثلث، فيوقف ما زاد على إجازة الورثة وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم).

فقد بينت المادة أنه تصح الوصية بالثلث وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

---

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، زيدان، عبد الكريم، مرجع سابق، ٢٣٥/١١.

(٢) مقاصد الشريعة في أحكام الوصية والميراث: دراسة تطبيقية، عارفين، عبد الهادي إسماعيل، رسالة دكتوراه، الخرطوم، كلية الشريعة و القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٩م، ص١٠٠.

ويتحقق مقصد العدل في المسألة حيث الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، أو هي التبرع بالمال بعد الموت، وهي مستحبة بجزء من المال لمن ترك خيراً في حق من لا يرث، وقد حدد الشرع حدودها بأن لا تزيد عن الثلث، ورغب في التقليل من الثلث، وذلك لتجنب الإسراف، وإيقاع الضرر بالورثة[١].

فإن وجد للميث وارث، نفذت الوصية في الثلث، وبطلت في الزائد منه إن لم يجزها الورثة.

(تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصى، بعد أداء الحقوق المتعلقة وتصح فيما زاد على الثلث في حدود حصة من أجازها من الورثة الراشدين).

وجاء في نص المادة الرابعة والتسعين بعد المائة:

(- تصح الوصية بما زاد على الثلث ممن لا وارث له.

- تصح الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة إذا لم يوجد وارث سواهما).

بينت المادة السابقة أن الوصية إذا زادت على الثلث صحيحة إذا صدرت ممن لا وارث له، وكذلك تصح الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة في حالة لم يوجد وارث سواهما.

ويتحقق مقصد العدل في المسألة حيث إذا لم يكن له ورثة فإن الوصية بما زاد عن الثلث صحيحة لأن المنع بالزيادة لمصلحة الورثة فإذا انعدموا انتفت العلة من المنع.

١٨)تحقق مقصد العدل من خلال مسألة ميراث الحمل ومنفي النسب:

جاء في نص المادة الثالثة والأربعين بعد المائتين: (يحفظ للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر بموجب تقرير طبي معتمد يحدد عدد الأجنة، ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين، فإذا وضع وتبين موته أو حياته وجنسه وعدده فيتم توزيع باقي التركة على الورثة بحسب أنصبتهم).

---

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، د.ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م، ٦٦٧/٦.

ومضمون المادة أنه إذا كان الحمل يرث فيحفظ من التركة أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر وذلك من خلال تقرير طبي معتمد يحدد عدد الأجنة وتقسم باقي التركة بحيث يعطى باقي الورثة أقل النصيبين، وعند الولادة يتبين موته أو حياته وجنسه وعدده، عند ذلك يتم توزيع باقي التركة على الورثة كل بحسب نصيبه منها.

ويتحقق مقصد العدل من خلال حفظ الحقوق للحمل ومراعاة مصالحه وفي نفس الوقت مراعاة حقوق باقي الورثة فإذا كان الحمل وارثاً سواء أكان ذكراً أم أنثى، ولكن يختلف نصيبه حسب الذكورة أو الأنوثة، فيوقف للحمل أوفر النصيبين، ويعطى الورثة الأقل من الأنصبة، وقد يكون نصيبه باعتباره ذكراً أنفع له من تقديره أنثى، وقد يكون العكس، وتقديره أنثى أنفع له من تقديره ذكراً، وفي كلا الحالين نحل المسألة مرتين، مرة باعتبار ذكراً، ومرة باعتباره أنثى، ثم نعمل جامعة، ونوقف للحمل النصيب الأكبر، وللورثة النصيب الأقل، ويوقف الفرق، وبعد الولادة نعتمد المسألة والتقدير الموافق للواقع[1].

جاء في نص المادة الخامسة والأربعين بعد المائتين: (يرث من لم ينسب لأبيه وعلمت أمه، ومنفي النسب، من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها).

يتحقق مقصد العدل في المسألة حيث نسب ولد اللعان ثابت من أمه، ولذلك يرثها ويرث ممن مات من جهتها، كما ترثه الأم ويرثه الأقارب من جهة الأم.

(١) إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث، المارديني، بدر الدين أبو عبدالله محمد سبط، ط: ١، مكة المكرمة، مكتبة دار الاستقامة، ١٤٢١هـ، ص٣٩٨.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا وزعيمنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فيجدر بالباحث إذا ما أتم بحثه أن يُدون بعض ما توصل إليه من النتائج التي تمثل ثمرة لبعض ما قدمه في بحثه، رغبة في الإفادة، وها هي أهم النتائج التي استطاع الباحث بعد استعراض هذا الموضوع ومعايشته ومدارسته الوصول إليها، يدونها في النقاط الآتية:

- مقصد العدل غاية شرعية يحصل بها سلوك طريق الاستقامة والتوسط في التصور والقول والفعل.
- الأحوال الشخصية هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات أفراد الأسرة بوصفهم أعضاء في أسرة واحدة، كما تتمثل في الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته بدءاً بالزواج وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث.
- مشروع نظام الأحوال الشخصية سيعزز من مكانة الأسرة في المملكة، حيث يتناول بالتفصيل الأحكام المتعلقة بها، ويضمن حقوق الزوجين والأطفال، وينظم الأحكام المتعلقة بالوصية، والتركة، والإرث.
- الإصلاحات التي يجريها سمو ولي العهد محمد بن سلمان "ستُسهم في إمكانية التنبؤ بالأحكام ورفع مستوى النزاهة وكفاءة أداء الأجهزة العدلية".
- عمق رؤية ولي العهد السعودي في إشارته إلى أن "عدم وجود هذه التشريعات أدّى إلى تباينٍ في الأحكام وعدم وضوح في القواعد الحاكمة للوقائع والممارسات، ما أدّى لطول أمد التقاضي".
- تأكيد ولي العهد سمو الأمير محمد بن سلمان على الاهتمام بالعدالة قائلا "لقد كان ذلك مؤلماً للعديد من الأفراد والأسر، لاسيما للمرأة، ومكّن البعض من التنصل من مسؤولياته، الأمر الذي لن يتكرر في حال إقرار هذه الأنظمة وفق الإجراءات النظامية"[1].
- المبدأ الذي أشار إليه سمو ولي العهد مقرر في الشريعة الإسلامية بوجه عام، وهو من القواعد الكلية التي تدل عليها النصوص. قال تعالى: {وما كنا

(١) سكاي نيوز عربية بتاريخ ٨/٢/٢٠٢١.

معذبين حتى نبعث رسولاً}[الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: {وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلوا عليهم آياتنا}[القصص: ٥٩].

- تحقق مقصد العدل من خلال مشروع نظام الأحوال الشخصية، في كل المسائل، ومن أبرز المسائل التي تجلى فيها ذلك: مسألة العدول عن الخطبة، واكتساب أهلية التقاضي، وتحريم الزواج من المعتدة، وحقوق الزوجين، والمهر (الصداق)، والنفقة على الزوجة، والانفراد بالسكن، والنفقة على الأبناء، وكذلك النفقة على مجهول الأبوين، والحضانة، والطلاق، وفسخ عقد الزواج، وإثبات النسب ودعوى اللعان، والميراث، والعدل بين الزوجات، وكذلك من خلال الوصاية والولاية، كما تحقق مقصد العدل من خلال الوصية وشروطها، وكذلك من خلال ميراث الحمل ومنفي النسب.
- الاهتمام بهذا المقصد يحفظ سائر المقاصد، وحاجة الإنسانية إليه لا تقل عن حاجة الأمة الإسلامية، فهو أعظم من المطاعم والمشارب، والأمم أحوج إليه من النور والهواء، ولا سبيل إلى تحقيق العدل إلا بحفظ صحيح الشرع وصريح العقل.

وفي ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي:

- ضرورة توسيع وتعميق البحث فيما يتعلق بمشروع نظام الأحوال الشخصية، من حيث الدراسة المقاصدية.
- كما يوصي الباحث بدراسة تحقق مقصد العدل وغيره من المقاصد في مشروع الإثبات، وكذلك مشروع نظام البيئة، وغيرهما من المشاريع التطويرية التي سيتم إقرارها بمشيئة الله تعالى في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠.
- القيام بشروح وافية لمواد مشروع نظام الأحوال الشخصية وصياغة نصوصها بعبارات واضحة مفصلة حتى يسهل على الأفراد معرفة الأحكام.
- هذا البحث يفتح الآفاق لفكر مقاصدي موسع في قضايا أصول الفقه، ليشمل جميع الأهداف التي تنفع الإنسان، ولذا فالباحث يوصي بمزيد من الدراسات في جميع قضايا المعرفة الإنسانية، طالما اتسع الشرع لصحيح السمعي وصريح العقلي.

فهرس المراجع

١) أثر الحقوق الزوجية في تحقيق مقصد الثقة بين الزوجين في الفقه الإسلامي، حسن، ريما سعيد عبد الله، رسالة ماجستير، إربد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠١٠م.

٢) أثر الطلاق على العلاقة المالية بين الزوجين، جيب الله، عادل سعد، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، د.م، ع١٥، يوليو ٢٠٠٨م.

٣) أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الشلبي، محمد مصطفى، ط: ٤، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٣م.

٤) أحكام الحضانة وإثبات النسب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التايلندي، ابن داود، عبد الله حاج يعقوب صبري، رسالة ماجستير، مؤتة، جامعة مؤتة، ٢٠١٢م.

٥) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، الزيباري، عامر سعيد، رسالة ماجستير، مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٩٨١م.

٦) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، زكي الدين، ط٦، بنغازي، منشورات جامعة قاريونى، ١٩٩٣م،

٧) الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية بين النظام القانوني والقضائي، الرقابي، نواف بن عبد الله بن فهد، د.م، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع١٥، نوفمبر ٢٠١٥م.

٨) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، محمد، ط: ٣، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٥٧م.

٩) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، ابن مشري، ناصر بن محمد، ط: ٢، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٧م.

١٠) إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث، المارديني، بدر الدين أبو عبد الله محمد سبط، ط: ١، مكة المكرمة، مكتبة دار الاستقامة، ١٤٢١هـ.

١١) الإسلام والمرأة المعاصرة، الخولي، البهي، ط: ٣، الكويت، دار القلم، د.ت.

١٢) أصول القانون، الصدة، عبد المنعم فرج، دار النهضة العربية، د.ط، بيروت، د.ت.

١٣) الاعتصام، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط١، السعودية، دار ابن عفان، ١٩٩٢م.

١٤) الأعلام، الزركلي، خير الدين، ط: ١٠، د.م، دار العلم للملايين، ١٩٩٢م.
١٥) انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة فقهية مقارنة، الدوري، خالد عبد الله أحمد جعفر، رسالة ماجستير، الخرطوم، كلية الشريعة و القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٣م.
١٦) الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، المحيميد، ناصر بن إبراهيم بن صالح، ط: ١، أبها، مكتبة أبها الحديثة، ٢٠٠٦م.
١٧) أهداف التشريع الإسلامي، أبو يحيى، محمد حسن، ط: ١، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م.
١٨) بدائع الصنائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعد، ط: ٢، د.م، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م.
١٩) تحقيق العدل في المجتمع الإسلامي مقصد هام من مقاصد الشريعة الإسلامية، التميمي، رفيق الخطيب، د.م، مجلة هدي الإسلام، مج٣٧، ع١، ٢، ١٩٩٢م.
٢٠) تعدد الزوجات: الأسباب والضوابط، حسن، الهادي أحمد محمد، د.م، مجلة الشريعة والقانون، ع١٦، أغسطس ٢٠١٠م.
٢١) التعسف في العدول عن الخطبة: دراسة فقهية مقارنة، الصفدي، محمد عادل حسين، رسالة ماجستير، غزة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٧م.
٢٢) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، آل دريب، سعود بن سعد، ط: ٢، د.م، مطابع دار الهلال، ١٩٨٤م.
٢٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، محمد عبد الرؤوف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط: ١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ.
٢٤) حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، د.ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م.
٢٥) الحقوق المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، العبيد، آلاء عادل جاسم، د.م، مجلة كلية دار العلوم، ع١٢٤، يوليو ٢٠١٩م.
٢٦) الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية: دراسة مقاصدية، دري، نوارة، د.م، مجلة التراث، ع٢٩، ديسمبر ٢٠١٨م.

٢٧) دراسات في فقه الأسرة، أبو البصل، علي، ط: ١، د.م، دار القلم للنشر، ٢٠٠٤م.
٢٨) الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، محمصاني، صبحي، ط٢،د.م، دار العلم للملايين، ١٩٧٦م.
٢٩) شرح أحكام المرافعات، القشطيني، سعدون ناجي، د.ط، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٢م.
٣٠) شرح قانون الأحوال الشخصية، السرطاوي، محمود علي، ط: ٣، عمان، دار الفكر، ٢٠١٠م.
٣١) شرح نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، المعهد العالي للقضاء، الشيخلي، عبد القادر، ط: ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٩م.
٣٢) الطبيعة القانونية للخطبة وآثار العدول عنها: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بلبشير، يعقوب، د.م، مجلة الفقه والقانون، ع٥٨، ٢٠١٧م.
٣٣) العدل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، قطناني، أحمد، رسالة دكتوراه، عمان، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م.
٣٤) العرف وتطبيقاته القضائية في الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، المطيري، سالم بن راشد بن عمران، د.م، مجلة كلية دار العلوم، يوليو ٢٠١٩م.
٣٥) عقد الزواج: أحكامه وشروطه، عطية، بشير سالم، د.م، المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، ع١٥، ديسمبر ٢٠١٨م.
٣٦) علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، المفتي، محمد خيري، تنقيح: منذر محمد خيري المفتي، د. ط، د.م، د.ن، ١٩٨٣م.
٣٧) العوض في فسخ النكاح في النظام السعودي: دراسة تأصيلية تطبيقية، الشريدي، مساعد بن حمد عبد الله، د.م، مجلة فضاء، ع١١، أبريل ٢٠١٨م.
٣٨) فصل النظرية العامة للمذهب الفردي ومذهب التضامن الاجتماعي، د.م، د.ن، د.ط، د.ت.
٣٩) فقه الأحوال الشخصية، السرطاوي، محمود علي، ط: ١، عمان، دار الفكر، ٢٠٠٨م.
٤٠) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة، د.ط، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٧م.

٤١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية، العوا، محمد سليم، د.ط، د.م، دار الشروق، ٢٠٠٧م.
٤٢) القاموس الفقهي، أبو حبيب، سعدي، ط: ٢، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٨م.
٤٣) قانون الأحوال الشخصية العماني: دراسة نقدية تطبيقية، الكلبانية، عائشة بنت مسعود بن سليمان، رسالة ماجستير، إربد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٢٠م.
٤٤) قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان: المادة رقم ١ وحتى المادة رقم ٣٥ – دراسة فقهية ونقدية مقارنة، العبري، ناصر بن راشد بن حميد، رسالة ماجستير، سلطنة عمان، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٥م.
٤٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م.
٤٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، د.ط، د.م، دار الفكر، ١٩٨٢م.
٤٧) الكفاءة في الزواج: مقوماتها والتفريق لفقدها في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، الجهني، نايف بن عبد الباقي بن سلمان، رسالة ماجستير، الأردن، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥م.
٤٨) لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، تحقيق: عبد الله العلي الكبير، د.ط، القاهرة، دار المعارف، د.ت.
٤٩) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد، ط: ٣، د.م، دار الوفاء، ٢٠٠٥م.
٥٠) مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ط: ٣، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٨م.
٥١) مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء، طه، أحمد حسن، ط: ١، لندن، دار الحكمة، ٢٠٠٢م.
٥٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩م.

٥٣) المغني، ابن قدامة، موفق الدين، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط: ٣، الرياض، عالم الكتب، ١٩٩٧م.

٥٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، زيدان، عبد الكريم، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.

٥٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي، علال، تحقيق: إسماعيل الحسني، ط: ٢، د.م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

٥٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط: ٢، عمان، دار النفائس، ٢٠٠١م.

٥٧) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ابن زغيبة، عز الدين، ط: ١، دبي، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، ٢٠٠١م.

٥٨) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، النجار، عبد المجيد، ط٢، د.م، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

٥٩) مقاصد الشريعة في أحكام الوصية والميراث: دراسة تطبيقية، عارفين، عبد الهادي إسماعيل، رسالة دكتوراه، الخرطوم، كلية الشريعة و القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٩م.

٦٠) مقصد العدالة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، علي، محمد إبراهيم محمد، د.م، مجلة كلية دار العلوم، ع١١٦، نوفمبر ٢٠١٨م.

٦١) مقصد العدل وتطبيقاته في التصرفات المالية، عذب، أحمد بن محمد، د.م، مجلة دراسات عربية وإسلامية، ج٤٢، ٢٠١٣م.

٦٢) مقصد العدل وتطبيقاته في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، العتيبي، طارق بن الحميدي، د.م، مجلة البحوث الإسلامية، ع١٢٤، ٢٠٢١م.

٦٣) مقصد العدل وصداه في التشريع الإسلامي، عوض، عوض محمد، من كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث)، ط: ١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ٢٠١٧.

٦٤) الملخص الفقهي، الفوزان، صالح، دار ابن الجوزي، ط: ١، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٣هـ.

٦٥) منهج الاستقراء عند الأصوليين والفقهاء، جدية، عمر، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م.

٦٦) الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، د.م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

٦٧) نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، إبراهيم، أحمد، د.ط، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ.

٦٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، ط: ١، د.م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٦٩) الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم ٧٨ لسنة ١٤٢٨هـ، بركات، على، ط: ١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م.

٧٠) الولاية على النفس، الشاذلي، حسن، ط: ١، القاهرة، دار الطباعة المحمدية، ١٩٧٩م.

٧١) الولاية والوصاية في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية الأردني، الجنيدي، علي حسين، رسالة دكتوراه، عمان، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٣م.

مواقع الكترونية:

٧٢) سكاي نيوز عربية بتاريخ الإثنين، ٨ فبراير / شباط ٢٠٢١، رابط:
https://www.skynewsarabia.com/middle-east/١٤١٣٨٤٣-

٧٣) حساب واس الأخبار الملكية بتاريخ ٨/٢/٢٠٢١ الساعة ٩.٠٣م، رابط:
https://twitter.com/spagov/status/١٣٥٨٨٣٨٩٧٦٥٣٥٢١٦١٣٧?lang=ar.

٧٤) حساب تويتر لمجلس الشورى بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١ الساعة ٢.٠٠م، رابط:
https://mobile.twitter.com/shuracouncil_sa/status/١٣٨٦٩٩٨٦٥٨٩٢٧٨٢٤٨٩٨?lang=ar-x-fm.

٧٥) حساب وزارة العدل بتويتر بتاريخ ٨/٢/٢٠٢١، رابط:
https://twitter.com/MojKsa/status/١٣٥٨٨٤٢٥٣٦٥٠٥٢٦٢٠٨٠.

References:

1) 'athar alhuquq alzawjiat fi tahqiq maqsid althiqat bayn alzawjayn fi alfiqh al'iislami, hasan, rima saeid eabd allah, risalat majistir, 'iirbd, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat alyrmuk, 2010m.

2) 'athar altalaq ealaa alealaqat almaliat bayn alzawjayni, jib allah, eadil saeda, majalat jamieat 'am dirman al'iislamiati, da.ma, ea15, yuliu 2008m.

3) 'ahkam al'usrat fi al'iislami: dirasat muqaranat bayn fiqh almadhahib alsuniyat walmadhhab aljaefarii walqanuni, alshalabi, muhamad mustafaa, ta: 4, bayrut, aldaar aljamieiati, 1983m.

4) 'ahkam alhadanat wa'iithbat alnisba: dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqanun altaaylandi, aibn dawud, eabd allah haj yaequb sabri, risalat majistir, mutata, jamieat mutata, 2012m.

5) 'ahkam alkhale fi alsharieat al'iislamiati, alziybari, eamir saeid, risalat majistir, makat almukaramati, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat 'um alquraa, 1981m.

6) al'ahkam alshareiat lil'ahwal alshakhsiati, shaeban, zaki aldiyn, ta6, binghazi, manshurat jamieat qaryuni, 1993m,

7) al'ahwal alshakhsiat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat bayn alnizam alqanunii walqadayiy, alraqabii, nawaf bin eabd allah bin fahad, da.ma, majalat almanarat lildirasat alqanuniat wal'iidariati, ea١٥, nufimbir 2015m.

8) al'ahwal alshakhsiatu, 'abu zahrata, muhamadi, tu: 3, masr, dar alfikr alearbii, 1957m.

9) alaikhtisas alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii mae bayan altatbiq aljari fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, aibn mashri, nasir bin muhamadi, tu: 2, alrayad, maktabat alrishdi, 2007m.

10) 'iirshad alfarid 'iilaa kashf alghawamid fi eilm alfarayid walmawarithi, almardini, badr aldiyn 'abu eabd allah muhamad sabta, ta: 1, makat almukaramati, maktabat dar alaistiqamati, 1421hi.

11) al'iislam walmar'at almueasiratu, alkhuli, albahi, tu: 3, alkuaytu, dar alqalami, da.t.

12) 'usul alqanuni, alsadati, eabd almuneim farja, dar alnahdat alearabiati, du.ti, bayrut, da.t.

13) alaetisam, alshaatibi, 'iibrahim bin musaa, tahqiqu: salim bin eid alhalali, ta1, alsueudiati, dar abn eafan, 1992m.

14) al'aelami, alzarikali, khayr aldiyn, tu: 10, da.mi, dar aleilm lilmalayini, 1992m.

15) ainhilal eaqd alzawaj fi alfiqh al'iislamii waqanun al'ahwal alshakhsiat aleiraqii: dirasat fiqhiat muqaranati, aldawri, khalid eabd allah 'ahmad jaefar, risalat majistir, alkhartum, kuliyat alsharieat w alqanun, jamieat 'um dirman al'iislamiati, 2013m.

16) al'iinha'at althubutiat bialmahakim alshareiat bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, almuhaymidi, nasir bin 'iibrahim bin salih, ta: 1, 'abha, maktabat 'abha alhadithati, 2006m.

17) 'ahdaf altashrie al'iislamii, 'abu yahyaa, muhamad hasanin, ta: 1, eaman, dar alfurqan lilnashr waltawzie, 1985m.

18) badayie alsanayiei, alkasani, 'abu bakr bin museadi, ta: 2, da.mi, dar alkutub aleilmiati, 2010mi.

19) tahqiq aleadl fi almujtamae al'iislamii maqsid hamin min maqasid alsharieat al'iislamiati, altamimi, rafiq alkhatib, da.mi, majalat hady al'iislam, mij37, ea1, 2, 1992m.

20) taeadud alzawjati: al'asbab waldawabiti, hasan, alhadi 'ahmad muhamad, da.ma, majalat alsharieat walqanunu, ea16, 'aghustus 2010m.

21) altaeasuf fi aleudul ean alkhutbati: dirasat fiqhiat muqaranati, alsafadii, muhamad eadil husayn, risalat majistir, ghazat, kuliyat alsharieat walqanuni, aljamieat al'iislamiati, 2017m.

22) altanzim alqadayiyi fi almamlakat alearabiat alsaeudiat fi daw' alsharieat al'iislamiat wanizam alsultat alqadayiyati, al dirib, sueud bin saedi, ta: 2, da.mi, matabie dar alhilal, 1984m.

23) altawqif ealaa muhimaat altaearif, almanawi, muhamad eabd alrawuwfa, tahqiqu: muhamad ridwan aldaayati, ta: 1, bayrut, dar alfikr almueasiri, 1410hi.

24) hashiat radi almukhtar ealaa aldiri almukhtar, abn eabidin, muhamad 'amin bin eumra, du.ti, bayrut, dar alfikr liltibaeat walnashri, 2000m.

25) alhuquq almaliat lilzawjat fi alsharieat al'iislamiat walqanun alkuytiu, aleabidi, ala' eadil jasimi, da.mi, majalat kuliyat dar aleulumi, ea124, yuliu 2019m.

26) alhuquq almaliat lilmar'at fi alsharieat al'iislamiati: dirasat maqasidiati, dri, nuarti, da.mi, majalat altarathi, ea29, disambir 2018m.

27) dirasat fi fiqh al'usrati, 'abu albasal, ealay, tu: 1, da.mi, dar alqalam lilnashri, 2004m.

28) aldaeayim alkhuluqiat lilqawanin alshareiati, mahmasani, subhi, ta2,du.ma, dar aleilm lilmalayini, 1976m.

29) sharh 'ahkam almurafaeati, alqashtinii, saedun naji, du.ta, baghdad, matbaeat almaearifi, 1972m.

30) shrah qanun al'ahwal alshakhsiati, alsartawi, mahmud ealay, tu: 3, eaman, dar alfikri, 2010m.

31) sharh nizam alqada' wanizam diwan almazalimi, almaehad aleali lilqada'i, alshaykhali, eabd alqadir, ta: 1, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alrayad, 2009m.

32) altabieat alqanuniat lilkhutbat wathar aleudul eanha: dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, bilbishir, yaequba, da.ma, majalat alfiqh walqanuni, ea58, 2017m.

33) aleadl fi alsharieat al'iislamiat watatbiqatih fi alfiqh al'iislamii, qutnani, 'ahmada, risalat dukturah, eaman, kuliyat aldirasat aleulya, aljamieat al'urduniyata, 1996m.

34) aleurf watatbiqatuh alqadayiyat fi al'ahwal alshakhsiat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, almutayri, salim bin rashid bin eumran, da.ma, majalat kuliyat dar aleulumi, yuliu 2019m.

35) eaqd alzawaji: 'ahkamuh washurutuhu, eatiat, bashir salim, da.mi, almajalat alliybiat lildirasati, dar alzaawiat lilkitabi, ea15, disambir 2018m.

36) ealam alfarayid walmawarith fi alsharieat al'iislamiat walqanun alsuwri, almufti, muhamad khayri, tanqihu: mundhir muhamad khayri almufti, da. ta, da.mi, di.n, 1983m.

37) aleawad fi faskh alnikah fi alnizam alsaeudii: dirasat tasiliat tatbiqiata, alsharidi, musaeid bin hamd eabd allah, da.ma, majalat fada'i, ea11, 'abril 2018m.

38) fasl alnazariat aleamat lilmadhhab alfardii wamadhhab altadamun aliajtimaeii, da.ma, di.n, du.ti, da.t.

39) fiqah al'ahwal alshakhsiatu, alsartawi, mahmud ealay, tu: 1, eaman, dar alfikri, 2008m.

40) alfiqh al'iislamii wa'adlathu, alzuhayli, wahibatu, du.ti, bayrut, dar alfikr almueasiri, 1997m.

41) fi alnizam alsiyasii lildawlat al'iislamiati, aleawa, muhamad salim, du.ti, da.mi, dar alshuruq, 2007m.

42) alqamus alfiqhia, 'abu habib, saedi, tu: 2, dimashqa, dar alfikri, 1988m.

43) qanun al'ahwal alshakhsiat aleumaanii: dirasat naqdiat tatbiqiatun, alkalbaniat, eayishat bint maseud bin sulayman, risalat majistir, 'iirbid, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat alyrmuk, 2020m.

44) qanun al'ahwal alshakhsiat fi saltanat eaman: almadat raqm 1 wahataa almadat raqm 35 – dirasat fiqhiat wanaqdiat muqaranata, aleibri, nasir bin rashid bin hamid, risalat majistir, saltanat eaman, kuliyat altarbiati, jamieat alsultan qabus, 2015m.

45) qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, aibn eabd alsalami, eizi aldiyn eabd aleaziza, du.ti, alqahirati, maktabat alkuliyaat al'azhariati, 1991m.

46) kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, albuhuti, mansur bin yunus, du.ti, da.mi, dar alfikri, 1982m.

47) alkafa'at fi alzawaji: muqawimatiha waltafriq lifaqdiha fi almahakim alshareiat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat muqaranatan biqanun al'ahwal alshakhsiat al'urduniyi, aljihini, nayif bin eabd albaqi bin salman, risalat majistir, al'urdunn, kuliyat aldirasat aleulya, aljamieat al'urduniyati, 2015m.

48) lisan alearabi, abn manzurin, jamal aldiyn muhamad bin mukram, tahqiqu: eabd allah aleali alkabira, du.ta, alqahirata, dar almaearifi, da.t.

49) majmue alfatawaa, abn taymiati, 'ahmada, tu: 3, da.mi, dar alwafa'i, 2005m.

50) mukhtar alsahahi, alraazi, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir, ta: 3, bayrut, almaktabat aleasriati, 1998m.

51) mdaa huriyat alzawjayn fi altafriq qada'u, tah, 'ahmad hasan, ta: 1, landan, dar alhikmati, 2002m.

52) muejam maqayis allughati, abn fars, 'ahmadu, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, du.ta, lubnan, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, 1979m.

53) almighni, abn qadamat, muafaq aldiyn, tahqiqu: eabd allah alturkiu waeabd alfataah alhalu, ta: 3, alrayad, ealim alkutub, 1997m.

54) almufasal fi 'ahkam almar'at walbayt almuslima, zidan, eabd alkarim, tu: 1, bayrut, muasasat alrisalati, 1993m.

55) maqasid alsharieat al'iislamiat wamakarimaha, alfasi, ealal, tahqiqu: 'iismaeil alhasani, ta: 2, da.mi, dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie, 2013m.

56) maqasid alsharieat al'iislamiati, abn eashur, muhamad altaahiri, tahqiqu: muhamad altaahir almisawi, ta: 2, eaman, dar alnafayisi, 2001m.

57) maqasid alsharieat alkhasat bialtasarufat almaliati, aibn zaghaybata, eizz aldiyn, ta: 1, dibi, markaz jameiat almajid lilthaqafat waltarathi, 2001m.

58) maqasid alsharieat bi'abead jadidatin, alnijar, eabd almajid, ta2, da.mi, dar algharb al'iislamii, 2008m.

59) maqasid alsharieat fi 'ahkam alwasiat walmirath: dirasat tatbiqiat, earifin, eabd alhadi 'iismaeil, risalat dukturah, alkhartum, kuliyat alsharieat w alqanun, jamieat 'um dirman al'iislamiati, 2009m.

60) maqsid aleadalat bayn alfiqh al'iislamii walqanun almadanii almisrii, ealay, muhamad 'iibrahim muhamad, da.mi, majalat kuliyat dar aleulumi, ea116, nufimbir 2018m.

61) maqsid aleadl watatbiqatih fi altasarufat almaliati, eadhba, 'ahmad bin muhamadi, da.ma, majalat dirasat earabiat wa'iislamiatin, ja42, 2013m.

62) maqsid aleadl watatbiqatih fi alnizam al'asasii lilhukm fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, aleutibi, tariq bin alhumaydii, da.ma, majalat albuhuth al'iislamiati, ea124, 2021m.

63) maqsid aleadl wasadah fi altashrie al'iislamii, eiwad, eawad muhamad, min kitab maqasid alsharieat waqadaya aleasr (majmueat buhuth), ta: 1, muasasat alfurqan lilturath al'iislamii, landan, 2017.

64) almulakhas alfiqhii, alfawazani, salih, dar aibn aljuzi, ta: 1, alriyad, riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta'i, 1423hi.

65) manhaj aliastiqra' eind al'usuliiyn walfuqaha'i, jidiyatun, eumra, du.ta, da.mi, dar alkutub aleilmiati, 2010ma.

66) almuafaqati, alshaatibi, 'iibrahim bin musaa, tahqiqu: mashhur bin hasan al salman, ta: 1, da.mi, dar abn eafan, 1417hi.

67) nizam alnafaqat fi alsharieat al'iislamiati, 'iibrahim, 'ahmadu, du.ta, alqahirati, almatbaeat alsalafiati, 1349hi.

68) nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, al'iisnawii, eabd alrahim bin alhasan bin eulay, 'abu muhamad, tu: 1, da.mi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1999m.

69) alwsit fi sharh nizam alqada' alsueudii aljadid raqm 78 lisanat 1428hi, barkat, ealaa, ta: 1, alriyad, maktabat alqanun walaiqtisad, 2012m.

70) alwilayat ealaa alnafsi, alshaadhili, hasan, ta: 1, alqahirati, dar altibaeat almuhamadiati, 1979m.

71) alwilayat walwisayt fi qanun al'ahwal alshakhsiat al'iimaratii muqaranan biqanun al'ahwal alshakhsiat al'urduniyu, aljanidiu, eali husayn, risalat dukturah, eaman, kuliyat aldirasat aleulya, aljamieat al'urduniyati, 2013m.